

جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة القانون الإداري للسداسي الثاني

لطلبة السنة الثانية ماستر

مكافحة الفساد وحماية المال العام

الطالب : دريدر ملكي

السنة الدراسية: 2021/2020

مقدمة

تزايد الفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واتسع تغلغه في مختلف القطاعات، حتى صار ظاهرة عالمية، وأخذت وصف الجريمة في التشريع الدولي و الوطني في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة ، حيث تم استغلال الوظيفة العامة لتحقيق نفع شخصي يخالف القانون والتنظيم المعمول بهما، وتجلت مظاهر الجريمة وخطورتها في مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وخاصة أن هذه الجريمة الجني عليه فيها شخص اعتباري وليس شخصا طبيعيا، مما جعل الأذى الشخصي غائبا فيها، إضافة إلى كونها من جرائم الكتمان، إذ يصعب الكشف عنها إلا بعد مضي مدة معتبرة من الزمن، بسبب تمتع الموظف العام ومن في حكمه بامتيازات قانونية لا تسمح بذلك.

تزايد القلق العالمي والوطني بشأن الجريمة وعواقبها لانعكاساتها الخطيرة، مما أوجب على المشرع وضع استراتيجيات فعالة للتصدي للجريمة بتجريمها بتحديد أركانها والعقوبة المقررة لذلك، وحدد آليات مكافحتها وردع المجرمين الفاسدين في مكان ارتكاب الجريمة ، أو في أي سيادة قضائية فروا إليها بمعية أموالهم، بموجب إرساء تعاون دولي وتعاون وطني ببعد دولي، وتنسيق الجهود الدولية لمنع الفساد ومكافحته من خلال تدابير وقائية وأخرى علاجية، وهذا ما كرسه المشرع ، وعلى سبيل المثال الجزائري من خلال تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003¹، أو من خلال إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006².

¹-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،

والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

²قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ 26 غشت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت 2011، ج. ر عدد 14، صادر 8-3-2006.

ارتبط الفساد بالموظف العمومي لاستلامه للمال العام والقيام بإدارته وتسييره بحكم وظيفته العامة، وقد يستغل مركزه القانوني لارتكاب الاعتداء عليه وبالتالي الإجرام في الوقت الذي يعمل فيه باسم المجتمع صاحب الحق العام، هذا الأمر الذي جعل المشرع يوفر الحماية اللازمة لهذا المال العام من كل اختلاس ومن تبديد وإهمال أو تنازل عنه للغير بغير وجه حق، وهذا ما بادر إليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات في المواد 119 إلى 134، وبموجب نصوص قانونية خاصة، يتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، حيث ألغى جانبا من المواد الواردة في قانون العقوبات أعلاه¹.

يساهم المال العام في تحقيق التنمية الشاملة في كل المجالات للوصول إلى الازدهار والتقدم، فهو مورد رئيسي تحقق الدولة به مهامها وأنشطتها المتعددة وتلبية حاجات المواطن، فهو بهذا قوام حياتها، ويعبر المال العام عن كل شيء ذي قيمة سواء اتخذ شكل عقار أو منقول أو نقد، كما يتسع إلى الأموال غير المادية كالطاقة الكهربائية، وتملكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بما فيها المرافق العمومية التابعة لها التي تقوم بتقديم خدمات لجمهور المنتفعين بها.

يتعرض المال العام للاعتداء من قبل عامة الناس أو من الموظفين العموميين، حيث تتخذ صور الاعتداء عليه عدة أشكال منها السرقة والاختلاس والتبديد واستغلال الوظيفة لتحقيق أرباح غير مشروعة كجرم الرشوة واستغلال المال العام لأغراض شخصية، وفي هذا اعتداء على حق المجتمع، مما أدى بالمشرع إلى تكريس قوانين لحماية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية لضمان حماية المال العام من الاعتداء عليه من قبل الموظف العمومي ذاته أو من الأشخاص العاديين.

¹- قانون رقم 156-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 39، صادر في 11 جوان 1966.

طرحنا الإشكالية التالية: كيف استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات الوقاية من الفساد ومكافحته وحماية المال العام من أيّ فعل من أفعال الفساد؟

للإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد الماسة بالمال العام من القوانين الوطنية الجزائرية (فصل أول)، والتطرق إلى جرائم المال العام وحمايته الإدارية والمدنية في التشريع الوطني، وأهمها القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تحوزها الدولة والجماعات الإقليمية، هذا إلى جانب الحماية الجزائية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (فصل ثان).

الفصل الأول

أفعال الفساد في التشريع الجزائري: التصنيف والتجريم

يؤدي انحراف الموظف العمومي في قطاع عمله والمتاجرة بنزاهة بوظيفته إلى جرائم فساد متعددة، قد تتجاوز نطاق السيادة الإقليمية للدولة الواحدة وتهدد اقتصاد الدول وأنظمتها المالية واستقرارها السياسي بسبب إفساد المسؤولين للمال العام، وامتداد خطورته وآثاره نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بسببه، إضافة إلى سوء العدالة في تحقيق الانتفاع من المال العام ومن الخدمات العمومية لتلبية حاجات المواطنين.

رتب الفساد انحرافا أخلاقيا واجتماعيا أدى إلى إضعاف علاقة الحاكم بالمحكومين لعدم إعمال مبدأ تكافؤ الفرص العدل بين أفراد المجتمع، وإذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تضمن صورا لجريمة الفساد الأكثر انتشارا وأخطارا على المجتمعات، تتعلق بجريمة الرشوة والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والتبديد للمال العام والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والمتاجرة بها، والإثراء غير المشروع وغسل الأموال لإخفاء آثار الجريمة (مبحث أول).

ونهج المشرع للتصدي للفساد ومواجهته عدة استراتيجيات تتمثل في مكافحة التجريم والعقاب، وتضمين النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد قواعد موضوعية تتعلق بالوقاية منه وكشف مرتكبيه، إلى جانب قواعد إجرائية تتعلق بوضع تدابير إجرائية لقمع الفساد سواء في القطاع العمومي أو الخاص، ويندرج ضمن مقتضيات قانون مكافحة الفساد 06-01، والاتفاقية ذات الصلة لعام 2003 عدة وسائل وآليات وأجهزة إدارية وقضائية للوقاية منه ومكافحته (مبحث ثان).

المبحث الأول

تجريم أفعال الفساد التقليدية

جرّم المشرع أفعال الفساد بمناسبة تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وهذا بسنّه لقانون خاص مستقل في أحكامه بتجريمها، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات 66-156، فقد جرم بدوره العديد من السلوك المادي الذي يمس بالوظيفة العمومية، حيث أطلق عليها الجرائم الوظيفية، وقام لاحقاً بإلغائها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، مع وضوح في القانون أعلاه إعادة تقسيمه وصياغته لجرائم الفساد الكلاسيكية وتوسيع نطاقها (مطلب أول)، واستحدثه لجرائم فساد جديدة عن المنظومة القانونية السابقة (مطلب ثان).

يقصد بهذه الجرائم التقليدية التي تمّ النصّ عليها في قانون العقوبات 66-156 المعدّل والمتمم، وألغيت النصوص المتعلقة بالفساد الواردة فيه، ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع إعادة صياغتها وتوسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية.

المطلب الأول: جريمة الرشوة وما شابهها

تعتبر الرشوة من قبيل أعمال المتاجرة بالوظيفة، من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره، للقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو بعمل مناف لها ويدّعي أنّه داخل في اختصاصه، وتتمثل الجرائم المشابهة لها في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو استعمالها على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي، وجريمة الغدر وما شابهها من جرائم مجاورة لها (فرع أول)، والجرائم المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، كمنح الامتيازات غير المبررة عند القيام بإعلان الطلب العمومي لإبرامها (فرع ثان).

نظم المشرع الجزائري أولاً الرشوة في قانون العقوبات الصادر عام 1966¹، حيث حدّد صفة المرتشي، وأفعال الرشوة، وظروف التشديد التي تتحول بموجبها جريمة الرشوة من جنحة إلى جناية، وتختلف التشريعات ما إذا كانت الرشوة تؤلف جريمة واحدة، وبالتالي تأخذ بنظام وحدة الرشوة أم أنّها عبارة عن جريمتين، أي نظام ثنائية الرشوة، حيث تختصّ إحداها بالراشي، والأخرى بالمرتشي، وتستقلّ كلّ واحدة بالمسؤولية والعقوبة²، ففي النظام الأول ينظر إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة فاعلها الأصلي الموظف الأصلي، وأما بقية أطراف الرشوة في الجريمة، ومنها الراشي بوصفهم شركاء فيها، فإجرامهم من إجرام الموظف العام المرتشي، وهذا أخذ بمذهب الوحدة في التجريم³.

أما النظام الثاني فيتعلق بالازدواجية في التجريم، حيث يقوم على استقلالية جريمة المرتشي عن جريمة الراشي، وذلك بإمكانية قيام أحدهما دون الأخرى متى توافرت أركانها، وقد أخذ المشرع الجزائري به في القانون أعلاه بمذهب ثنائية الرشوة حيث تشمل جريمتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب، تتمثل في رشوة سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي، ورشوة إيجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة⁴.

الفرع الأول: تجريم فعل رشوة الموظفين العموميين (الرشوة السلبية).

نظم المشرع أحكام رشوة الموظفين العموميين بمختلف صورها إلى جانب التعاون الدولي في

¹ -المواد من 126 إلى 131 من قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

² -علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 19.

³ -ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص 62-63.

⁴ -حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 26.

مكافحتها تطورا هاما لتنفي نتائجها السلبية، ولا تقع الجريمة أعلاه إلا من ذي صفة أي الموظف العمومي طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجمع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين صورتَي الرشوة السلبية والإيجابية في نص واحد بموجب المادة 25 منه، مع تخصيصه لحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بموجب المادة 28 منه.

وهذا على خلاف قانون العقوبات 66-156، حيث فصل بين صورتَي الرشوة، وخص المادة 126 بالرشوة السلبية، والمادة 129 بالرشوة الإيجابية، وألغاهما لاحقا بقانون الوقاية من الفساد، وأدمجهما في نص واحد.

أولا: تجريم فعل الموظف العمومي المرتشي وفعل الراشي: نصّ المشرع الجزائري على نوعي جريمة الفساد، بالتجريم وتحديد العقاب المقرر لهذا الفعل لمنع أي متاجرة بالوظيفة العمومية وذلك بموجب المادة 25- الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد 06-01، وتحدد في المادة أعلاه أركانها المتعلقة بالموظف المرتشي، أما الجريمة الإيجابية المتعلقة بشخص راشي، فقد نصّ عليها المشرع في الفقرة 1 من المادة 25 من القانون أعلاه، ولم يشترط المشرع أية صفة معينة فيه بمناسبة قيامه بجريمة الرشوة الإيجابية، حيث يعرض على الموظف العمومي مزية ترغيبية غير مستحقة أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مقابل منفعة بإمكان الموظف العمومي توفيرها بدونها.

ثانيا: أركان جريمة الموظف العمومي المرتشي (الرشوة السلبية): تتمثل أركان جريمة الموظف المرتشي في الأركان الثلاثة التالية:

- صفة المرتشي، ويقضي الأمر أن يكون المتهم موظفا عموميا.

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة لنفسه أو غيره مقابل أداء عمل والامتناع عنه¹.

- أن يكون الغرض من المزية حمل الموظف المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه يدخل في اختصاصه².

1- صفة المتهم بالرشوة السلبية: يقتضي قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا، وهو ركن أساسي في الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد أطلق عليه الفقه بالركن المفترض³، ووضحت المادة 02 الفقرة ب قانون رقم 06-01 أعلاه، فهم أربع فئات:

الفئة الأولى ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، والفئة الثانية ذو الوكالة النيابية، والفئة الثالثة كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية، أو ذات رأس مال مختلط، وتقتضي هذه الصفة انتماء الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، ويكون له جانبا من المسؤولية⁴، والفئة الرابعة تتعلق بمنهم في حكم الموظف العمومي أو عضو في هيئة قضائية للحكم، أو طبيبا، أو جراحا، أو قابلة.

بموجب المادة 119 في تعديل القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26-06-2001، حيث صار في حكم الموظف كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية

¹- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2018/11/21، ملف رقم 1354978 قضية (ط. ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2019، ص ص 248-252.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75.

³- عادل مستاري، قرووف موسى، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة، ص 167.

⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 14.

أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للنظام العام، وهذا مع الإشارة إلى إلغاء الأحكام الواردة في المادتين 119 و 119 مكرر المخالفة للقانون رقم 06-01 بموجب المادة 71 منه.

2- اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي: يتمثل أساس هذه الجريمة في حصول متاجرة الموظف العمومي بوظيفته، وهذا بشرط أن يكون العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه، ولكنه قد تقاضى عنه فائدة أو مزية مقابل القيام به، أو الامتناع عن أدائه¹، فهي مبدئياً لا تُنسب إلا إلى الأشخاص السابق ذكرهم بمناسبة قيامهم بالعمل الوظيفي أو وقت الامتناع عن القيام به مقابل الرشوة وقت تلقيها واستلامها أو طلبها².

3- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية: يتحقق هذا الركن في صورة طلب من الجاني أي الموظف أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر من مواطن صاحب مصلحة أن يسلمه جعالة أو هدية، أو أية منفعة أخرى مقابل القيام بتقديم عمل أو الامتناع عنه، بقصد توفير كسب أو فائدة للراشي أو بقصد إلحاق ضرر بالغير، ويتجزأ هذا الركن إلى عناصر أساسية³. تتعلق بالنشاط الإجرامي الذي يتكون من الطلب أو القبول، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة.

أ- صور النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في الطلب أو القبول، فالطلب تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلاً لآداء وظيفته أو خدمته، ويتخذ عدة صور فقد يكون شفويا أو كتابيا، أو صراحة أو ضمناً، وتقوم الجريمة حال قيام الموظف

¹- عادل مستاري، قرووف موسى، مرجع سابق، ص 170.

²- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 12-13.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75.

بالطلب لنفسه، أو لشخص آخر غيره، بحيث يشكل الطلب جريمة تامة حتى ولو رفضه صاحب المصلحة وسارع بإبلاغ السلطات العمومية بذلك¹.

أما القبول يقتضي حصوله وجود عرض من صاحب المصلحة، ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره، فلا تقوم جريمة في حال عدم وجود هذا العرض الجدي في الظاهر، حتى ولو قبل الموظف العمومي هذا العرض.

ب-الشروع في الرشوة: جريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول، فيستحيل تصور الشروع فيها في صورة القبول، مما يستنتج أنها إذا كانت في المرحلة التحضيرية فلا عقاب عليها، ويتحقق الشروع فيها في صورة الطلب، فإذا قام المرتشي بتحرير رسالة وكتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة مقابل قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة تم القبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب عند إرسال الموظف رسالة دون وصولها لصاحب الحاجة بسبب ضبطها من قبل السلطات العمومية².

ج-محل الرشوة: يقصد بمحل الارتشاء المقابل الذي يأخذه الموظف العمومي المرتشي على أدائه عمل من واجباته أو الامتناع عن ذلك. وقد عبرت عنه المادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بمزية غير مستحقة، ويعني عدم الاستحقاق ألا تكون المزية من حق الموظف العمومي³.

د-الغرض من الرشوة: يتمثل الغرض في الرشوة في النزول عند رغبة الراشي وفقا للشروط الآتية:

¹-المرجع نفسه، ص 75.

²-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

³-عادل مستاري، قرووف موسى، مرجع سابق، ص 171.

-أداء المرتشي لعمل إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، أو سلبى بالامتناع عنه جانب الموظف العمومي، كامتناع عون الجمارك الذي يقبل مبلغا من المال عن تحرير محضر يثبت مخالفة لقانون الجمارك.

-يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة الموظف العمومي المرتشي أو يمتنع عن القيام به مقابل المزية التي تدخل في اختصاصه.¹

4-الركن المعنوي (القصد الجنائي): تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية، حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني لطلب الرشوة أو قبولها، وهو على علم بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، مع علمه أيضا بتوافر أركان الجريمة وقت الطلب أو القبول بالمزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله الوظيفي على أنها مزية غير مستحقة، وفي حالة انتفاء العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.² سواء كان سبب انتفاء العلم هو الغلط في الواقع أو القانون، ومثال الغلط في الواقع كعدم علم المتهم بأنه موظف بسبب عدم إبلاغه بقرار تعيينه، أو لاعتقاده أنه أحيل على التقاعد أو عزل من منصبه أو اعتقد أن المزية قد قدمت له على سبيل التهادي.³

الفرع الثاني: تجريم الرشوة الإيجابية (جريمة الشخص الراشي): جرم المشرع فعل الرشوة الإيجابية، وحدد عقوبته بموجب المادة 25-2 من القانون رقم 06-01 أعلاه، وبالرجوع إلى المادة أعلاه، فإن الرشوة الإيجابية تقتضي توفر الركن المادي والركن المعنوي:

¹ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

² -عادل مستاري، قرووف موسى، مرجع سابق، ص 172.....

³ -فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 02،

2011، ص 45.

أولاً: أركان جريمة الرشوة الإيجابية

1-الركن المادي: يتحقق هذا الركن بوعد الراشي للموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها، وينقسم إلى:

أ-السلوك المادي: يتحقق بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط فيه الجدية إذ بمجرد الوعد يكفي لتتام الجريمة، وأن يكون محدداً، غرضه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية.¹

ب-المستفيد من المزية: هو الموظف العمومي الموعود بالرشوة، أو شخصاً آخر غيره، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو فرداً أو كياناً.²

ج-الغرض من الرشوة: يتمثل القصد من تقديم المزية غير المستحقة في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عنه رغم أنه ضمن واجباته واختصاصه حسب أحكام المادة 01-25 من القانون رقم 06-01 أعلاه.

2-الركن المعنوي: يقصد به القصد الجنائي، وهو ما تمّ التطرق إليه في جريمة الرشوة السلبية.

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تتمثل جريمة اختلاس الملك العام في السلوك الذي يقوم به الجاني من التبديد عمداً، والإتلاف، والاحتجاز، والاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء أخرى ذات قيمة.

³بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 186.

²- بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 187.

1- تجريم فعل اختلاس الممتلكات العمومية

جرّم المشرع بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال التي تأخذ وصف جرم الاختلاس، والعقوبة المقررة لها¹، حيث يرتكبها الموظف العمومي الجاني، ويكشف عن اتجاه تحويل نيته من حيازة المال العام حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازته كاملة بضمه إلى ملكيته الخاصة، والتصرف فيه، على اعتبار أنه له²، وبالتالي تغيير حيازته المؤقتة على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، وجرّم المشرع أفعال الاختلاس

2- أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون رقم 06-01 تتضح لنا أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، وتتعلق بالركن المادي، والركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية: يتمثل هذا الركن بقيام الجاني المختلس للمال العام بسلوك إجرامي تكون أفعال فساد محددة بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 أعلاه، من تبديد أو إتلاف أو اختلاس أو احتجاز بدون وجه حق للأموال العمومية، ويتكون هذا الركن من العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي: يحصل هذا السلوك بالتبديد للمال العام من قبل الموظف العام أو من في حكمه، أو بالاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، وعلى نحو غير شرعي للمال العام، فيتم التبديد من خلال قيامه بتحويل حيازة المال العام المؤتمن عليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ويحصل

¹ المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من قانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، يعُدّل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

² - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 49.

الإتلاف العمدي للملك العام التابع للدولة أو إحدى الإدارات العامة التابعة لها من خلال جعله غير صالح لأداء العمل به، بهدف تخصيص صفقة مشبوهة لتغييره، وأما الاحتجاز يتم بقيام الجاني بالتصرف في المال المملوك للمؤسسة التي يزاول العمل بها، ويحرمها منه.¹

ب - محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية: حدد المشرع في المادة 29 من القانون رقم 01-06 أعلاه محل جريمة اختلاس الملك العام، وتتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية وخاصة، أو أي شيء آخر ذا قيمة مادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.²

ج - علاقة الجاني بمحل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية: يشترط لقيام الجريمة أن يكون محلها اختلاس الملك العام الذي تم تسليمه له بمناسبة وظيفته أو بسببها لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون، وبهذا لا تقوم الجريمة إلا بالاستعمال غير الشرعي للممتلكات العمومية من قبل الموظف ومن في حكمه.

2-الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية: جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية، يتطلب القصد العام فيها عنصر العلم والإرادة، وبموجبهما يعلم الموظف العام أو من في حكمه علما تاما وقت ارتكاب الجرم أنه يختلس المال الذي بحوزته حيازة ناقصة بسبب وظيفته، واتّجهت إرادته ونيتته إلى تملك الشيء مع علمه أنه مملوك للغير، وقد سُلم إليه على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبة، فإذا وقع إهمال من قبل الموظف العمومي، فلا يتوافر القصد للجاني³، وهذا إلى جانب توفر عنصر الإرادة للسلوك المادي لجريمة اختلاس المال

¹-سريير الحرتسي خديجة، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العامة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد الأول، 2018، ص ص 350-351.

²-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 147-148.

³ -محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 31.

العام، والمتمثل في التبيد أو الاختلاس أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي، حيث يقع السلوك المادي للجريمة على المال العام لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر بإرادة حرة¹.

المطلب الثالث: جريمة الغدر وما شابهها من جرائم مجاورة لها

يتمثل سلوك الغدر وما شابهه من جرائم مقاربة لها في أخذ الموظف العمومي، ومن في حكمه لفوائد من عمليات كالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات يشرف عليها، أي هو في حالة قيام بالخدمة العمومية سواء كانت إدارية أو عهدة انتخابية أو مهمة خدمة عمومية، وقد جرمها المشرع في القانون رقم 06-01 أعلاه، ويتعلق الأمر بجريمة الغدر وجرائم مجاورة لها، مثل جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وجريمة الإغفاء والتخصيص غير القانوني في الضريبة والرسم.

الفرع الأول: جريمة الغدر

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بجرم الغدر في الوظيفة العمومية، وتجريم المشرع لهذا الفعل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد أعلاه، وأركانه المادية وركنه المعنوي.

أولاً: تجريم فعل الغدر

جرّم المشرع فعل الغدر، من خلال النصّ على الفعل والعقاب عليه بموجب المادة 30 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، حيث تنصّ ((كلّ موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية)).

¹- سرير الحرتسي خديجة، مرجع سابق، ص ص 152-153.

-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 122.

تُمكن الجريمة من الحصول على مزايا غير مستحقة له أو لغيره، وتُخلّ بحسن سير الوظيفة العمومية¹.

ثانيا: أركان جريمة الغدر: تتمثل في الأركان التالية:

1-الركن المفترض: وفقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم أنّ الجريمة يرتكبها الموظف العمومي أو من في حكمه، فالصفة المفترضة في الجاني صفة الموظف العمومي، كما تمّ توضيحها سابقا.

2-الركن المادي: يتحدّد بمختلف أشكال السلوك الإجرامي التي بواسطتها يتمّ قبض غير مشروع لمبالغ مالية وفقا لتوضيح المادة 30 من القانون رقم 06-01 أعلاه، بطلب من الموظف أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية، باعتباره رئيسا يوجهها إلى مرؤوسيه، فيُصدر تعليمات ليحصل على ما هو غير مستحق، كالوزير والوالي ورئيس البلدية والمدير العام للجمارك والمدير العام للضرائب، ويعلم أنّها غير مُستحقة أو يُجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم².

من خلال ما سبق، يتحقّق الركن المادي بالسلوك الإجرامي التالي:

أ-قبض غير مشروع لمبالغ مالية: تُقبض هذه الأموال محل النشاط الإجرامي على خلاف الأصل لقبضها وبمعنوا الرسوم والحقوق والضرائب وغيرها.

ب-كيفية الحصول على المال: تُمثل الكيفية أشكال السلوك الإجرامي، حيث يكون بناء على طلب صريح أو ضمني، أو بالتلقي الذي سبقه الطلب أو بطريقة تلقائية من المُكلّف بالآداء لخطأ في حساباته¹.

¹-شمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 214.

²-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 112.

3-الركن المعنوي: يُقصد به توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني أنّ المبالغ المطلوبة، أو المتحصل عليها غير مستحقة أو أنّه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفى العلم انتفت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أنّ المال غير مستحق أو أنّه يتجاوز ما هو مستحق².

الفرع الثاني: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

نتطرق إلى هذه الجريمة من حيث التجريم والأركان الخاصة بالجريمة وفقا لما وردت عليه في القانون رقم 01-06 أعلاه

1-التجريم: جرّم المشرع فعل المنح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاء والتخصيص غير القانوني في الضريبة والرسم، وعاقب عليه بالحبس والغرامة، بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أعلاه.

2-أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم: تنقسم أركان الجريمة إلى ركن مفترض وأركان مادية، وركن معنوي.

أ-الركن المفترض: يتعلّق بصفة الجاني، حيث يكون موظفا عاما وفقا لما هو معرّف في باب الأحكام العامة من القانون 01-06 المعدل والمتمم أعلاه، بموجب المادة 02 منه، ووفقا لقانون الوظيفة العمومية رقم 03-06، وهذا وفقا لما تمّ تفصيله سابقا.

ب-الركن المادي: يتمثّل في السلوك الإجرامي، من المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخصيص غير قانوني من الضريبة والرسم، وتسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا، مثل حالة

¹-شمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 215.

²-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 117.

التسليم المجاني للمرتفق ما تنتجه المؤسسة ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وعلى سبيل المثال قيام المؤسسة الجزائرية للمياه بتزويد أحد المواطنين بالماء مجانا، رغم أنّ هذا السلوك يحتمل وصفا جنائيا يتمثل في تبديد أموال عامة.

ج-الركن المعنوي: تتطلب الجريمة السابقة قصدا جنائيا عاما، يتمثل في علم الموظف العمومي الجاني أنّه بسلوكه هذا يتنازل عن مال مُستحق للدولة، وبدون ترخيص قانوني.

الفرع الثالث: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

تعدّ جريمة أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم المجاورة لجريمة الغدر، ويشترط في مرتكبها صفة الموظف العمومي بمناسبة ارتكاب الجريمة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي يديرها أو يُشرف عليها.

أولا: تجريم المشرع لفعل أخذ فوائد غير قانونية

جرّم المشرع هذا الفعل أعلاه، لكونه فعل من أفعال الفساد قصد حماية المال العام، ووضع له عقوبة رادعة للموظف العمومي الجاني، تتمثل في الحبس والغرامة التابعة لها، حيث يكون وقت ارتكابه للفعل المُجرّم مديرا أو مشرفا بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مُكلّفا بأن يُصدر إنذنا بالدفع في عملية ما، ويأخذ منه فوائد أي كانت¹، وتقوم علّة التجريم لفعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية، على أساس أنّ اختصاص الموظف يوجب عليه السهر على المصلحة العامة، ومباشرة الرقابة على المتعاقد مع الدولة أو أحد هيئاتها أو المؤسسات التابعة لها، ويكون مُختصا بعمل من أعمال وظيفته، وقت ارتكابه الفعل المُجرّم، وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية، وأخذ أو تلقّى منها فوائد غير قانونية.²

¹ انظر المادة 35 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

² شيعاوي وفاء، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة بسكرة، 2015، ص 217.

ثانيا: أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية: يُستخلص من المادة 35 من القانون رقم 06-01 أعلاه، المعدل والمتمم الأركان التالية:

1-الركن المفترض: يتعلّق هذا الركن بصفة الجاني، حيث تتوفر فيه صفة الموظف العمومي، وحصرته المادة 35 أعلاه في الفئات التالية:

أ-الموظف الذي يدير أو يُشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها: تشمل هذه الفئة كلّ موظف عمومي يتولّى مسؤولية الإشراف والإدارة، وأخذ أو تلقّى فوائد بصفة غير مشروعة عن العمليات التي يُديرها في أيّ مرحلة من مراحل هذه العمليات سواء كان مدير المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس مكتب أو أيّ مهندس أو تقني أو عون إداري له علاقة بالعمليات المنجزة¹.

ب-الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما: يُقصد به كلّ موظف يمنح منصب مركز الأمر بالصرف، فهو الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، وتتمّ مساءلته عن فعله هذا بعد تركه للوظيفة العمومية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية

يتحقق هذا الركن بقيام الموظف العمومي الجاني بأخذه أو تلقيه فائدة أو منفعة ما عن عمل من الأعمال التي يُديرها من عقود وصفقات عمومية من المؤسسات، ويتعلّق الركن بالنشاط والسلوك الإجرامي بالأخذ أو التلقي لفوائد غير قانونية، أو الاحتفاظ بها، حيث أضافها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات²، سواء كانت الفائدة له أو لغيره، وتكون له سلطة الإدارة أو الإشراف عن عمليات العقود، المناقصات، المزايدات، المقاولات.

¹ - شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 257.

² -Jean Christophe MAYMAT, L, élu et le risque pénale, Ed Berger- Levrant, Paris, 1995, p 222.

يتحقق أيضا بأخذ أو تلقي فائدة بصفة غير مباشرة كالحصول على مبلغ من المال، أو حصوله على بعض الأسهم في الشركة، أو عن طريق عقد صوري، وتكون هذه الفائدة متحصلة من عمل إدارة أو إشراف أو رقابة بصفته كموظف عمومي¹.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يُشترط لقيام هذا الركن توافر قصد جنائي عام لدى الموظف الجاني والمتمثل في العلم والإرادة

1- العلم: بموجب عنصر العلم يقتضي أن يكون الجاني وقت ارتكابه بكلّ عناصر الجريمة على علم بأنه موظف عمومي ومختصّ بالإدارة والإشراف على الأعمال، وأنّ الفعل الذي يقوم به يُحقق له فائدة شخصية بدون وجه حقّ، وفُضِّل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة².

2- الإرادة: يُقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع علمه بكلّ عناصر الجريمة.

المطلب الرابع: جرائم الصفقات العمومية

الصفقة العمومية عقد إداري تبرمه الإدارة ويموّل من ميزانية الدولة، وقد تشوبه تجاوزات بمناسبة إبرام العقد تؤدي إلى تبديد المال العام وسوء تسييره، فجرّم المشرع العديد من أفعال الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية التي تصدر من الموظف العمومي، وشدّد العقوبة بشأنها لإخلالها بنزاهة الوظيفة وثقة جمهور المتنافسين وثقة الشعب، وتتعلّق بمختلف تصنيفات وأنواع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كجريمة المحاباة (فرع أول)، واستغلال النفوذ

¹- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، العدد 02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي للنعامة، 2017، ص 33.

²- شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 264.

للحصول على امتيازات غير مُبرّرة (فرع ثان)، وجريمة قبض عملات من الصفقات العمومية (فرع ثالث).

الفرع الأول: جريمة المحاباة

تتعلّق جريمة المحاباة بالمخالفات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلّق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقانون مكافحة الفساد 06-01 المعدّل والمتمّم، حيث ضبط الإجراءات التي تمرّ بها الصفقة العمومية ابتداء من مرحلة التحضير حتّى الانتهاء من التنفيذ.¹

أولاً: تجريم فعل المحاباة

جرّم المشرع المحاباة في مجال التعامل بالصفقات العمومية، حيث تضمنت المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمّم 11-15، ونصّ على معاقبة كلّ موظف عمومي يمنح عمدا امتيازاً غير مبرّر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً يتضمن مخالفة للأحكام التشريعية من قوانين وأوامر، والتنظيمية المنظمة للمؤسسات والهيئات التي يُشرف عليها موظفون عموميون، وقد قلّص وضيق القانون 11-15 أعلاه من مجال تطبيقها، حيث حصر التجريم بموجب المادة 26 الفقرة الأولى منه المعدّل والمتمّم للقانون رقم 06-01 في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وهذه الأحكام لا تنحصر في ما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247

¹-مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02،

المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقط، بل في الأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في قانون مكافحة الفساد أو القانون التجاري أو الأمر المتعلق بالمنافسة¹.

ثانيا: أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تتكوّن جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من أركان معينة تتعلّق بصفة خاصة بمرتكبها، وبالسلوك الإجرامي المُكوّن للركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المفترض: بموجب هذا الركن لا تقع جريمة المحاباة إلاّ من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة مفترضة تتعلّق بالجاني، وهي صفة الموظف العمومي، وأن يكون مختصا بإبرام أو التأشير على الصفقة العمومية، أو العقد والاتفاقية أو الملحق، فالصفة المُفترضة سابقة للنشاط الإجرامي المُكوّن للجريمة².

2-الركن المادي في جريمة المحاباة: يقوم هذا الركن في مجال الصفقة العمومية على عنصرين أساسيين، يتعلّق الأول في استفادة الغير من امتيازات غير مُبررة، أيّا كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة³، حيث يُمكن الجاني الغير من الاستفادة من مزية غير مُستحقة قانونا، ويتمثل السلوك الإجرامي فيها قبول هبات أو الحصوص على وعود أو هبات قد يكون ربحا ماديا، أو مجرد معلومة تُمنح للأحد المترشحين دون الآخرين، تُمكنه من إعداد عرضه بطريقة تُحقّق له الفوز بها، وهذا يخالف المبادئ العامة التي كرّسها المشرع في إبرام الصفقات العمومية.

¹- بن جيلالي عبد الرحمن، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظلّ قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعامة، 2020، ص 12.

²- رزاق نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 129.

³- Jean LARGUIER et Anne Marie LARGUIER، Droit pénal spécial 11^{eme} édition , Dalloz, Paris, 2000, p 334.

يتمثل العنصر الثاني في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات الواجب إتباعها خلال كلّ مراحل الإبرام للصفقة، سواء قبل الشروع في فتح العروض أو أثناء فحصها، أو بعد تخصيصها.¹

3-الركن المعنوي لجريمة المحاباة: جريمة المحاباة جريمة عمدية، بصريح اللفظ الوارد في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ويُشترط في المادة المُعدلة أعلاه توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، دون اشتراط القصد الخاص لقيام الجريمة، حيث كان موجودا في المادة 26 الفقرة 1 قبل تعديلها، والمتمثل في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية بمنحه امتياز غير مبرر للغير على علم منه أنها مزية غير مستحقة للغير، وعلمه أنّه يُخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزاهة الترشح، واتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين دون غيره، وهي مسألة يصعب إثباتها من القاضي.²

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

يسعى الجاني في الصفقة العمومية للحصول على أغلفة مالية من المشاريع العامة بأيّ طريقة، وهذا رغم أنّ المشرع جرّم كافة الأفعال التي تصاحب عملية تحضير الصفقة وطرق إبرامها واختيار المتعامل المتعاقد وتنتهي بتنفيذها.

أولا: تجريم استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مُبررة

جرّم المشرع فعل استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بموجب الفقرة 02 من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وترجع علة التجريم لكلّ تعديل للخدمات أو النوعية أو آجال التسليم أو التمويل

¹ - رزاقى نبيلة، مرجع سابق، ص 139.

² - جيلالي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 14.

لمصلحة المتعاقد معها، رغم أنّ المعايير السابقة جعلت المتعامل المتعاقد يفوز بالصفقة، لأنها عنصر حاسم في إسنادها إليه، وعلى أساسها تمّ اختياره. وأقرّ لها عقوبة الحبس والغرامة.

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

تقتضي الجريمة توافر صفة معينة في الجاني، ونشاط مادي يتمثل في قيامه بسلوك إجرامي للاستفادة من تأثير أعوان الهيئات الخاضعة في إبرام لقانون الصفقات العمومية، بغرض التعديل في الأسعار أو من أجل التعديل في نوعية الخدمات، أو آجال التسليم أو التموين.¹

1-الركن المفترض (صفة الجاني): حدّد المشرع في المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل المتمم أعلاه صفة الجاني المرتكب لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث يتعين أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص.

2-الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي المتكون من عنصرين: هما فعل استغلال نفوذ الأعوان العموميين والغرض منه، حيث يتمثل هذا الأخير في الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات، أو التعديل في آجال التسليم أو التموين.

أ-استغلال نفوذ الأعوان العموميين: يمارس الجاني استغلال نفوذ الأعوان العموميين إذا أقدم على استعمال تأثيره الحقيقي أو الوهمي على الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وعند مبادرة أحد الموظفين التابعين إلى المصلحة المتعاقدة باستعمال سلطته وتأثيره، فيصدر قرارا إداريا للتعديل في نوعية المواد أو آجال التسليم أو التموين المحددة في بنود الصفقة لمصلحة المتعامل المتعاقد، فإنّه لا يُنجز الطلب العمومي في وقته وفقا لمعيار الاختيار

¹- عنان جمال الدين، استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017، ص

ويُحرم الخزينة العمومية من الغرامات المقررة عن كلّ تأخير في تنفيذ الصفقة.

ب- **الغرض من ارتكاب الجريمة:** يشترط المشرع أن يكون الهدف من الاستغلال الحصول على زيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد أو التعديل في آجال التسليم أو التمويل، ويسمح هذا التعديل باستعمال مواد أقلّ جودة من المتفق عليها في تنفيذ الصفقة، وأنّ المصلحة المتعاقدة المختصة قد منحت له غلafa ماليا كافيا لاقتنائها وإنجازها على أساس النوعية المحددة في دفتر الشروط وعلى أساسها تمّ انتقاؤه¹.

3- **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة مع إرادة في استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنّها غير مبررة².

الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

يرتكب الموظف العمومي الجاني جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية، بمناسبة طلبه أو تلقيه أموالا غير مشروعة من أجل منح أو تسهيل أو الموافقة على مشاريع، وهو يؤدي مهامه المخولة له قانونا في إبرام الصفقة العمومية.

أولا: تجريم قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية

جرّم المشرع هذا الفعل وعاقب عليه بموجب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 أعلاه، ووصفه بالرشوة في الصفقة العمومية، لأنّ الموظف العمومي قام بالمتاجرة بوظيفته لتحقيق الصالح العام على حساب الصالح العام وبأموال خزينة الدولة¹.

¹- عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 182-183.

²- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 171.

ثانيا: الركن المادي

يتجزأ إلى عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في النشاط الإجرامي، الذي يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة مقابل أجرة أو فائدة لقاء أدائه عملا أو الامتناع عنه، ويتحلل السلوك الإجرامي إلى الأجرة أو الفائدة، والمستفيد منها أي الموظف الجاني الذي تُقدم له العمولة أو إلى شخص غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مقابل قيامه بالعمل المطلوب لصالح الراشي.

أما العنصر الثاني المناسبة، والمتمثلة في مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام²، حيث يقصد بهذه الأخيرة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي، حيث تتطلب الجريمة قصدا جنائيا عاما، يتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع علم الجاني أنها غير مبررة وغير مشروعة³.

¹- بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليانة، 2014، ص 186.

²- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 172.

³ - بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 91.

المبحث الثاني

جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع العديد من الجرائم في إطار مكافحة الفساد، بموجب القانون رقم 06-01 أعلاه، لم تكن واردة في قانون العقوبات رقم 66-58، ولا في القوانين ذات الصلة، كقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومأخوذة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، نتيجة مصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004،¹ مما أدى بها إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع الاتفاقية أعلاه، بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وتتمثل صور التجريم المُستحدثة في جرائم مترتبة عن عدم مراعاة الموظف العمومي لالتزامات الوظيفة العمومية (مطلب أول)، وجرائم الرشوة في صورتها المُستحدثة (مطلب ثان)، وجرائم الفساد المرتبطة بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص (مطلب ثالث)، وجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة (مطلب رابع).

المطلب الأول: الجرائم المترتبة عن عدم مراعاة الموظف لالتزامات الوظيفة العمومية

أدرج المشرع جرائم مترتبة متعلقة بنزاهة الوظيفة العمومية، وعدم مراعاته للالتزامات متعلقة بوظيفته العمومية، وتتعلق باستغلال مركزه في الوظيفة، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، وجريمة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، نتطرق إلى تجريمها (فرع أول)، وإلى أركانها (فرع ثان).

الفرع الأول: تجريم الأفعال الجديدة المتعلقة بالالتزامات الوظيفة العمومية

جرّم المشرع جرائم جديدة متعلقة بتخلف الموظف العمومي عن القيام بأفعال، وإعلام سلطاته

¹مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

الرئاسية بها، أو أنه قام بالمتاجرة بوظيفته، وتعود العلة في تجريمها إلى مسّها بنزاهة الوظيفة وكرامة الموظف، إذ ينزل إلى عامة الناس، فيتقاضى منهم إكراميات مقابل مجهوداته.

أولاً-تجريم فعل استغلال الوظيفة: جرّم المشرع استغلال الوظيفة وعاقب عليها، بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 أعلاه، واعتبرها جنحة، تقع بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل الموظف العمومي الجاني من أجل حصوله على منافع غير مُستحقة¹.

ثانياً-تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: قصد متابعة الذمة المالية للموظف العمومي، وتطور كسبه غير المشروع للمال بغير وجه حقّ، فقد ألزمه المشرع بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجرد أمواله وممتلكاتها لعقارية أو المنقولة التي يحوزها باسمه أو باسم أولاده القُصر ولو في الشيوع في الجزائر و/ أو في الخارج.

يتمّ الإدلاء بها أمام الجهات المختصة، حيث يُجرّم ويعاقب على الامتناع عن التصريح، أو قام الموظف بتصريح كاذب في هذا الشأن، ولا تقوم الجريمة إلاّ بعد تذكيره بالالتزام بالتصريح، وبعد مُضي مدّة شهرين، ولم يتم عمدا بناء على ذلك.

ثالثاً-تجريم تعارض المصالح: جرّم المشرع تعارض المصالح الخاصة بالموظف الجاني والمصالح العامة، تجنباً لترجيح مصلحته الخاصة تعود عليه بربح أو فائدة، سواء كانت معنوية أو مادية أو مجتمعين²، وهذا بموجب المادتين 08 و34 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وعاقب على الفعل لمخالفته أحكام متعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية، بعدم الإعلام المُسبق عن إجراءاتها، وعن عدم إعلان إجراءات المشاركة والاختيار للمتعاقل المتعاقد وبأفضل

¹-البرج أحمد، مرجع سابق، ص 32.

²-الأخضري نصر الدين، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية-جريمة تعارض المصالح نموذجاً-الملتقى العلمي المنعقد في 24 و25 فبراير 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

سعر من مجموع المتعهدين المشاركين في الصفقة العمومية بموجب المادة 34 من القانون رقم 01-06 أعلاه المعدل والمتمم، ومخالفة هذا الالتزام يُمثل جريمة توجب توقيع عقوبات جزائية¹.

الفرع الثاني: أركان الجرائم المترتبة عن عدم مراعاة الموظف لالتزامات الوظيفة العمومية

نستخلص من القانون 01-06 المعدل والمتمم أركان الجرائم المُخلّة بالتزامات الوظيفة العمومية

أولاً-الركن المفترض (صفة الجاني): يُشترط في الموظف العمومي الجاني المرتكب للجرائم المتعلقة بالتزامات الوظيفة العمومية المترتبة عنه بموجبها، حيث يستغلّ وظيفته ويتاجر بها، أو لم يتمّ التبليغ عن تعارض المصالح الخاصة به والمصالح العامة، أو لم يُصرح بممتلكاته، أو قدّم تصريحاً كاذباً بشأنها، أن يكون موظفاً عمومياً بالمفهوم الواسع وفقاً لما يُحدّده المشرع في مفهوم المادة 02 الفقرة (ب) من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها مثل هذه الجرائم، باعتبارها من الجرائم ذات الصفة، ويُفهم من المادة 04 من القانون 01-06 المعدل والمتمم أنّ كَ موظف عمومي مُلزم مبدئياً بواجب التصريح ومع ذلك فقد خصّت المادة 06 من القانون رقم 01-06 فئة الموظفين الخاضعين لواجب التصريح، وأحالت البقية إلى نصّ تنظيمي².

ثانياً-الركن المادي: يختلف السلوك الإجرامي المُكوّن للجرائم المترتبة عن عدم مراعاة الموظف لالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحسب تسمية كلّ جريمة.

1-في جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب وتعارض المصالح:

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في السلوك

¹-عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية-جريمة تعارض المصالح نموذجاً-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2018، ص 1007.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

الإجرامي في إخلاله الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات إلى الجهات المعنية بذلك، أو يُدلي بتصريح كاذب بامتلاكاته، أمّا في جريمة تعاض المصالح فتقوم الجريمة بركانها المادي في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح، بين مصلحة الموظف العمومي والمصلحة العامة¹ تؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ولكنّه لا يقوم بواجب إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها².

2-الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة: يتجزأ هذا الركن إلى ثلاثة عناصر هي: أ-القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخالف القوانين والتنظيمات المقررة في إطار ممارسة وظائفه.

ب-يجب أن يكون هذا الفعل السابق بطريقة يخرق القوانين والتنظيمات.

ج-أن يكون هذا الفعل بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر³.

ثالثا-الركن المعنوي: لا تختلف هذه الجرائم عن غيرها من جرائم الفساد في توفر عنصر العمد لقيامها، فالموظف العمومي يتعمّد عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، أو يعتمد عدم إخبار السلطات الرئاسية بوضعية تعارض المصالح أو يعتمد إساءة استغلال الوظيفة العمومية وعلمه بمضمون الرجاء والتوصية أو الوساطة، وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون، واتجاه إرادته إلى الاستجابة لذلك ومخالفة القانون⁴.

¹بومنصور نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 519.

²المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

³صقر نبيل، الوسيط في الجرائم المُخلّة بالنّقة العامة: الفساد-التزوير-الحرق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 86.

⁴صقر نبيل، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثاني: جرائم ما في حكم الرشوة (الرشوة المستحدثة)

سبق التوضيح أنّ الرشوة اتجار بالوظيفة أو استغلالها للحصول على فائدة غير مشروعة، ولا تقع ألاّ من الموظف العام، يفترض اختصاصه بالعمل الذي تبذل له الرشوة، أو زعم هذا الاختصاص، ولكن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدّل أحكام الرشوة، باعتبارها اتّجار في عمل وظيفي، واستحدث تجريم أفعال فساد تأخذ وصف جرائم ما في حكم الرشوة، ويتعلّق الأمر بجنحة استغلال النفوذ حيث تسيئ إلى الثقة الواجبة في الوظيفة وفي السلطات العامة (فرع أول)، وجريمة تلقي الهدايا (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع

يسيء الجاني استغلال السلطة التي خولها له القانون، حيث يستغلّها في الإثراء بغير سبب، بدل استعمالها في تحقيق الهدف الذي خوّله له القانون، ممّا أدّى بالمشرع إلى تجريم تعمّد الموظف العمومي فعل إثراء غير مشروع.

أولاً-تجريم الإثراء غير المشروع: جرّم المشرع الإثراء غير المشروع، وعاقب عليه بموجب المادة 37 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، لأنّ الموظف العمومي يُراقب بصورة دورية من الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد، فإذا ظهرت زيادة غير اعتيادية في ذمته المالية، ودون أن يتمكن الموظف من تبريرها، فيكون أمام جريمة الإثراء غير المشروع.

ثانياً-أركان جريمة الإثراء غير المشروع: تتمثّل في الأركان التالية

1-الركن المادي: يتمثّل في شرطين، اشتراط المُشرع أولاً أن تطرأ زيادة مُعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وتنتج عن حصول الموظف على أموال المواطنين مقابل تقديمه تسهيلات، واقعة ضمن واجباته الوظيفية، أو ما قد يحصل عليه من إرث وهبة¹. واشتراطه ثانياً عجز

¹-علواش فريد، مرجع سابق، ص 499.

الموظف العمومي تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة الطارئة على أمواله، وهذا بالمقارنة مع مداخله المشروعة في الحالتين، وتقوم المتابعة الجزائية بمجرد الشبهة، وعلى الموظف عكسها.

2-الركن المعنوي: لا تتطلب هذه الجنحة قصدا جنائيا خاصا، حيث يكفي لقيام الجريمة القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرّم من خلال تلقيه زيادة في مداخله وعجزه عن تبريرها¹.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا: هي جريمة مستحدثة جديدة بموجب القانون رقم 06-01 أعلاه، نتطرق للجريمة من حيث التجريم لفعالها، وركنيها المادي والمعنوي.

أولا: تجريم فعل تلقي الموظف العام الهدية: جرم المشرع هذا الفعل وعاقب عليه بموجب أحكام المادة 38 من القانون 06-01 أعلاه، وبهذا التجريم يكون المشرع قد غطّى العجز والقصور الناتج عن التداخل بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، حيث خرجت العديد من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة ودخلوها نطاق الهدية²، وأخذ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنظام ثنائية التجريم، حيث جرم في الفقرة (1) من المادة 38 فعل تلقي الموظف العام للهدايا، وفي الفقرة (2) من المادة أعلاه حدد عقوبة مقدمها، فقد اعتبرها جريمة مستقلة، لا يستقل فيها عمل الشخص صاحب المصلحة المقدم للهدايا عن عمل الموظف العام، ولا يعد اشتراكا في جريمة تلقي الهدية³.

ثانيا: أركان جريمة تلقي الموظف العام للهدية: يشترط المشرع في المادة 38 من قانون رقم 06-01 أعلاه ثلاثة أركان لقيام الجريمة، وتتمثل فيما يلي:

¹-حاجة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة بسكرة، 2017، ص 234.

²-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

³- هنان مليكة، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 64.

1-الركن المفترض: هو أي يكون الجاني المرتشي موظفا عموميا أو من في حكمه.

2-الركن المادي: يتجزأ إلى عنصرين أساسيين:

أ-قبول هدية أو مزية غير مستحقة: ويقصد به استلام الهدية بوضع الجاني يده عليها، وهذا مع الإشارة أن المشرع استعمل لفظ يقبل في نص المادة 38، وهي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا.

ب-يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير على سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله: يتضح من هذا العنصر أن المشرع لم يربط بين تلقي الهدايا وبقضاء الحاجة أو الخدمة¹.

3-الركن المعنوي للجريمة: يتمثل في القصد الجنائي، حيث لا يختلف هذا الركن عن باقي جرائم الفساد السابقة، فجريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية تتطلب عنصر العلم والارادة، ويقتضي علم الموظف العمومي بأنّ مُقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وانصراف واتجاه إرادته مع ذلك إلى تلقيها.

المطلب الثالث: جرائم الفساد المرتبطة بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 تجريم أفعال فساد في القطاع الخاص والمعاملات الدولية للموظفين العموميين الأجانب، حيث تتورط مؤسسات القطاع الخاص من خلال إرشائها موظفي القطاع العام، وهذا راجع سببه إلى الاقتصاد الحرّ المهيمن على العالم، حيث كان مفهوم التجريم مقتصرًا على الرشوة المحلية للموظفين العموميين، وتطوّر إلى الرشوة الدولية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نتيجة مواءمة هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومصادقة الجزائر عليها، وتكييف القانون وفقها.

¹-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

نتطرق في هذا المطلب إلى الرشوة بنوعيتها الإيجابية والسلبية في القطاع الخاص (فرع أول)، وجريمة الاختلاس في القطاع ذاته (فرع ثان)، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تتطرق المادة 40 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث يقوم هذا الأخير بدفع رشاي ومزايا وهدايا وعمولات لبعض المسؤولين الحكوميين للحصول على صفقة عمومية لتغطية الطلب العمومي، ويقوم بإضافتها لاحقا للقيمة الحقيقية لتكاليف العقود والمشاريع، وتحمل الدولة النفقات الإجمالية، مما يرتب زيادة في أسعار المواد والسلع الاستهلاكية¹.

أولا- تجريم الرشوة في القطاع الخاص: جرم المشرع الرشوة بنوعيتها الإيجابية والسلبية في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، بهدف حماية المصالح المالية للأفراد ومشروعاتهم الخاصة وعاقب على الفعل بالسجن والغرامة. وتأخذ صورتين: الرشوة السلبية وفقا لأحكام المادة 40 الفقرة (2)، والرشوة الإيجابية وفقا للفقرة (1) من المادة 40 من 01-06 المعدل والمتمم أعلاه، وتتعلق الرشوة السلبية بالشخص الموظف المرشحي، والرشوة الإيجابية بالشخص الراشي².

ثانيا- أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: لا تختلف عن رشوة الموظفين العموميين الواردة في المادة 25 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

¹ - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 25.

² - Jean LARGUIER, ANNE Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, 9^{ème} éditions, Dalloz, Paris, 1996, p 269.

1-الركن المفترض: يتعلّق بصفة الجاني المُرتشي بمقتضى الفقرة(2) من المادة 40 من القانون 06—01 أعلاه، حيث يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، إلى جانب توضيحها لمدلول الكيان، فهو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المُنظمين بغرض ببلوغ هدف معيّن¹.

2-الركن المادي: يقصد به السلوك والنشاط الإجرامي، حيث يتمثل في الطلب للمزية أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان لقاء قيامه بعمل أو الامتناع عن أدائه²، وهذا محل النشاط الإجرامي، حيث تكون المزية مادية كالنقود أو معنوية كالترقية مثلا.

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام، ويتطلّب بصفة خاصة علم المرتشي وقت طلب الرشوة أو استلامها للقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو ما سيحصل عليه من مزي غير مستحقة مقابل ذلك، وهو ثمن لما قام به، أو ما سيقوم به³، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى أخذ المزية غير المستحقة والاتجار بعمله.

ثانيا-أركان الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: تتمثل في قيام شخص ما بوعد أيّ شخص آخر يُدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأيّ صفة بمزية غير مستحقة، أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح الشخص نفسه أو لغيره.

¹-العزاوي أحمد، منصورى المبروك، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2018، ص 224.

²-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،، ص ص 96.

³-العزاوي أحمد، مرجع سابق، ص 929.

1-صفة الجاني: لا يشترط في الرشوة الإيجابية أن تكون للشخص الراشي صفة معينة، وفق لما عرفناه في جرائم الفساد السابق دراستها، حيث تشترك في صفة الموظف العمومي ومن في حكمه.

2-الركن المادي: يتمثل في السلوك المجرم، ويتحقق بوعده الراشي لشخص يُدير كيانا في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة أو قام بعرضها أو منحها مقابل قيام المستفيد المرتشي منها بعمل من واجباته أو الامتناع عنه¹.

3-الركن المعنوي: هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية في القطاع الخاص.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تتضمن مختلف التشريعات المقارنة حماية للأموال في القطاعين العام والخاص من أيّ اختلاس منعا لأيّ تصرف فيها خارج الإطار القانوني المحدد لها، وقد واءم المشرع بمناسبة تجريمه للاختلاس في القطاعين العام والخاص في القانون الوطني بين متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

1-تجريم الاختلاس في القطاع الخاص: نصّ المشرع على تجريم فعل الاختلاس ففي القطاع الخاص بموجب المادة 41 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وكيفها على أنّها جنحة مشددة وأقرّ لها عقوبة الحبس والغرامة.

2-أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: تتمثل في الأركان التالية

أ-الركن المفترض: تتعلّق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، إذ هو كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأيّ صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي

¹-العزاوي أحمد، مرجع سابق، ص 233.

إلى أو تجاري، وهذا على عكس جريمة الاختلاس في القطاع العام حيث يشترط صفة الموظف العمومي¹، ولم يحدّد في المادة أعلاه أيّ صفة معينة لمختلس المال الخاص.

ب-الركن المادي: طبقا للمادة 41 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، يتمثّل في حيازة الجاني للمال العام بصفة قانونية، ثمّ تتجه نيته وإرادته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له خارج الإطار القانوني المحدد له، ويتجزأ عنصر الركن المادي إلى: فعل الاختلاس، محل الاختلاس والذي يكون أموالا أو أوراقا وغيرها مملوكة للخواص، أن تكون هذه الأشياء في حوزة العامل أو من في حكمه بسبب وظيفته².

ج-الركن المعنوي: يشترط لقيام فعل الاختلاس في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنّ المال مملوك لأحد الخواص، وقد سلّم إليه على سبيل الأمانة، ويحوزه حيازة ناقصة واتجهت إرادته تملكه بالاختلاس والتبديد أو الإلتاف³.

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تعددت الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المعاملات الوطنية المحلية، إلى جانب توسعها إلى المعاملات الدولية، عندما يتعلّق الأمر بموظف عمومي أجنبي أو موظف عام في منظمة عمومية دولية، وهذا تضيقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام⁴.

¹- العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد 1، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، 2016، ص 16.

²-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

¹ - حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، العدد 19، 2018.

⁴-بن الصديق رمزي، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، 2015، ص 260.

أولاً- تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: جرّم المشرع وعاقب عن رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية بموجب المادة 28 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، وهذا بهدف حماية المجتمع ممّا قد يقع من فساد واثّجار بالوظيفة واستغلالها للحصول على فائدة غير مشروعة من الموظف الأجنبي¹.

ثانياً- أركان الجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: لا تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم السابقة، وتتعلق الأركان بما يلي:

1- **الركن المفترض:** تتمثل صفة الجاني في الموظف العام الأجنبي، ووضحته المادة 28 من القانون أعلاه، حيث يكون إمّا موظفاً عمومياً أجنبياً يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً². وإمّا يكون موظفاً في منظمة عمومية دولية، فيتعلّق الأمر بكلّ مُستخدم دولي، أو كلّ شخص تَأْذَن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرّف نيابة عنها³.

2- **الركن المادي:** لهذه الجريمة نفس أركان جريمة الرشوة العادية ونفس أحكامها، ولا تختلف عنها إلّا في الركن المفترض، حيث يتعلّق الموظف الأجنبي. ويتمثل في التصرفات التي يقوم بها كلّ من وعد موظفاً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو بما يقوم به الموظف العمومي الأجنبي بطلبها أو قبوله للمزية غير مستحقة، أو فيما يقوم به أصحاب المناصب الرفيعة بتحويل جزء من المعونات والمساعدات والقروض التي تُقدّمها الدول

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

²-الفقرة (ج) من المادة 2 قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

³-الفقرة (د) من المادة 2 قانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

الغنية المانحة بهدف تمويل عمليات التنمية في الدول الفقيرة إلى حسابات مصرفية خارجية بأسماء ذويهم، وبطرق غير قانونية بدلا من إدخالها في حسابات الدولة¹.

المطلب الرابع: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

ينطوي تحت هذه الجرائم التي تعرقل البحث عن الحقيقة كلّ من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وجريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وجرائم التستر على الفساد (فرع أول)، وجرائم التستر على الفساد (فرع ثان).

الفرع الأول: تصنيف جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تأخذ عدة صور تتعلق بإعاقة السير الحسن للعدالة بارتكاب فعل من الأفعال المجرّمة وفقا لقانون مكافحة الفساد وتجريم الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، ومختلف أنواع جرائم التستر على الفساد.

أولا- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: نصّ المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 44 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وجرم أي استخدام وسائل ترهيبية تتمثل في القوة الجسدية كالضرب أو التهديد بالقتل أو بالطرد من العمل على سبيل المثال أو الترهيب ببيتّ الخوف، أو وسائل ترغيبية كالوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها، بغرض عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المُشكلة لجرائم الفساد.

يكمن الغرض من استخدام الوسائل السابقة في التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها في إجراء يتعلّق بإحدى جرائم الفساد، أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلّق بارتكاب أفعال مُجرّمة بموجب المادة 44 أعلاه، وعاقب عليها بالحبس والغرامة².

¹بودهان موسى، مرجع سابق، ص 26.

²صقر نبيل، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

حمى المشرع الاعتداء على فئات محددة تتعلف بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أي أفراد عائلاتهم وباقي الأشخاص الذين لهم صلة بهم من كلّ شخص يقوم بالانتقام والقوة الجسدية وبالترهيب أو التهديد بأيّ طريقة كانت ضدهم، حيث جرّم المشرع هذه الأفعال وعاقب عليها بالسجن والغرامة بموجب المادة 45 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

ثالثا- جرائم التستر على الفساد: تتعلق بعدد من الجرائم تتضمن تسترا على جرم الفساد، كالبلاغ الكيدي عن جرائم الفساد، أو عدم الإبلاغ عنها، وتبييض وإخفاء عائدات الفساد، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، لأن القانون يحدد مصادر تمويله والرقابة عليه، وتعتبر الحملات الانتخابية ضامن وحيد لتمويله، وتتجزأ إلى جرائم الفساد التالية:

أ- **جريمة الإبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:** جرّم المشرع البلاغ الكيدي العمدي للسلطات المختصة يتعلّق بجريمة من جرائم الفساد، وعاقب عليها الحبس والغرامة بموجب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم.

تُجرّم المادة 47 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم وتعاقب كلّ شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولكنه لم يقم بالتبليغ عنها¹.

ب- **جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد:** تقتضي هذه الجريمة وجود ركن مفترض سابق لقيامها يتمثل في الجريمة الأصلية الأولية من جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم كالرشوة وجرائم الصفقات العمومية وجرائم الاختلاس للممتلكات، وقد جرّمها وعاقب عليها المشرع بموجب المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 194-195.

ج- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: يقتضي الالتزام بأخلاقيات الديمقراطية واللعبة السياسية لفرضهما تقييدا للتمويل للأحزاب ورقابته¹، ولذلك حدّد في المواد من 53 إلى 58 من القانون العضوي رقم 04-12 موارد المالية². وتطرّق الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادة 87 منه³ إلى الموارد التي يتمّ بواسطتها تمويل الحملة الانتخابية، وتتّشأ لدى السلطة المستقلة لجنة من قضاة للمراقبة بموجب المادة 115 منه، حيث يكون مصدر التمويل مساهمة الأحزاب السياسية، والمساهمة الشخصية للمترشح، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة⁴. الأمر الذي جعل المشرع يُجرّم هذا التمويل الخفي للحزب السياسي للتأثير في سير العملية الديمقراطية برمتها، وعاقب عليه بالحبس والغرامة بموجب المادة 39 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أركان جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتعلق كغيرها من جرائم الفساد السابقة، بالركن المفترض، والركن المادي والركن المعنوي، ولكنها تتميز عنها في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

¹ حريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 77.

² قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

³ أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 21-190، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد كفايات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج. ر عدد 33، بتاريخ 05 مايو 2021.

أولاً-الركن المفترض: ويتعلق بصفة الجاني و/أو المجني عليه، ولم يشترط المشرع أن يكون موظفا عموميا، فقد يكون أي شخص، مع أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في المؤسسة التي يعمل بها، لذلك من الجائز أن يكون موظفا عموميا، وأمّا في جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، فقد حصرها في الأشخاص أعلاه لحمايتهم من السلوك المجرم كالانتقام أو التهريب أو التهديد¹.

ثانياً-الركن المادي: يتمثل في أفعال الفساد المجرمة بغرض عرقلة سير العدالة والبحث عن الحقيقة، ويتمثل في السلوك المجرم التالي:

1-في جريمة إعاقة سير العدالة: يتمثل في عدة صور، ففي الصورة الأولى في حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته، والصورة الثانية في عرقلة سير التحريات بفعل من أفعال الفساد، والصورة الثالثة هو رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة، باستخدام وسائل ترغيبية أو ترهيبية².

2-في جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: يتمثل في فعل اللجوء إلى استخدام الوسائل المجرمة كالانتقام أو التهريب أو التهديد ضدهم أو ضدّ أفراد عائلاتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم³. حيث يمنع الجاني المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة

¹- بوسقيعة أحسن ص ص 189-195

²-المادة 44 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

³-المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

بالجريمة المرتكبة، ومنع الضحية من الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، والشهود من الإدلاء بالشهادة.

3- في جرائم التستر على الفساد: ينطوي تحت هذه الجرائم الركن المادي لجريمة البلاغ الكيدي أو عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، ووركن جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الجريمة وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أ- في جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد: يتمثل في إبلاغ عمدي للسلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلّق بجريمة من جرائم مكافحة الفساد ضدّ شخص أو أكثر¹. في حين تقتضي الجريمة الثانية عدم الإبلاغ كلّ شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة للسلطات المختصة في الوقت الملائم بوقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون الفساد، أيّا كان نوعها وطبيعتها.

ب- في جريمة إخفاء عائدات جريمة الفساد: تقتضي هذه الجريمة عناصر مادية لقيامها، تتصدرها جريمة سابقة². وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، ويتمثل الركن المادي للجريمة في الشيء المخفي المتمثل في العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون العائدات الممتلكات في حدّ ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات الناتجة عن الجريمة³.

¹ المادة 46 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

² -عومري زكية، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2015، ص 99.

³ -بوسقيعة أحسن ص 181.

ج- في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: يتمثل الركن المادي في عملية تمويل الحزب السياسي بصفة خفية، أي سرا ومخالفة بذلك القانون، وبالأخصّ النصوص التي تُنظم تمويل الأحزاب السياسية، ومن أهمها القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وتحديدًا المواد 27 و31 و32 منه، فالمادة 27 من القانون أعلاه تنصّ على نشاط الحزب السياسي على أن يُصرح إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها. وإذا تمّ التمويل بطريقة علنية بمبالغ مالية من مصدر أجنبي، فتقوم جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية¹.

ثالثا- الركن المعنوي: تقتضي الجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة الواردة في قانون مكافحة الفساد قصدا جنائيا عاما، وعلى سبيل المثال يتمثل في جريمة التمويل الخفي في نية إخفاء الجاني لعملية التمويل مع علمه أنّها غير مشروعة. وفي جريمة إخفاء عائدات الفساد يكفي لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة، ويكفي أن يكون هذا العلم منذ حيازة الشيء المخفي.

المادة 41 من قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سالف ذكره

الفصل الثاني

آليات حماية المال العام والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر جريمة الفساد من الجرائم عبر الوطنية، وقد اهتم بمكافحتها المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، وتجسد هذا الاهتمام في وضع اتفاقيات دولية وإقليمية وعقد مؤتمرات وإعداد قوانين وطنية، تندرج في سياق استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ولا يفوتنا التذكير بجهود المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ، مؤرخ في 19 أبريل 2004، وأصدر نسا خاصا بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم لملاءمة القانون مع مقتضيات الاتفاقية المصادق عليها.

تتعلق التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالقواعد التي يتوجب على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة في علاقات الهيئات العمومية، بالمواطنين، وتعددت القواعد الوقائية إلى القطاع الخاص لدوره في تسيير المرافق العمومية وكفاءته في تقديم خدمات ذات نوعية عالية بتوظيف التكنولوجيا، ونصها على هيئة متخصصة في تنفيذ استراتيجية الوطنية ببعدها الدولي والمحلي لمواجهة الفساد، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال الوقاية أو مكافحة الفساد بكشفها للجرائم وملاحقة مرتكبيه (مبحث أول).

تعرض القانون المتعلق بالفساد إلى التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا لمنع تحويل العائدات الإجرامية، وتنظيم تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات واسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة والتجميد والحجز، ورفع الإجراءات التحفظية وطلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، وتنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية (مطلب ثان).

المبحث الأول

المال العام باعتباره ركن مفترض في جرائم الفساد

يجرم المشرع في مختلف النظم القانونية المقارنة الأفعال المضرة بالمال العام الذي يساهم في بناء اقتصاد الدولة، وارتبطت بالموظف العمومي ومن في حكمه، حيث يستلم المال العام بحكم وظيفته التي يباشرها، ويستغل في ذلك مركزه القانوني لارتكاب الجرم والاستحواذ على المال لحسابه الخاص، رغم أنه يعمل باسم المجتمع والمصلحة العامة. الأمر الذي جعل المشرع ينص على التجريم والعقاب والمكافحة للتصرفات الضارة بالمال العام التي تمثل اعتداء عليه، قصد تأمين الحماية اللازمة له، أكثر من حمايته للمال الخاص.

يتضح هذا من خلال دسترة مبادئ مؤسسة لمركز المال العام، ووضعه لقوانين محددة لآليات حمايته بإنشائه لأجهزة رقابة على جرائم الفساد لمنع أي تلاعب واختلاس للمال العام، وذلك بموجب الأمر 66-156 معدل ومتمم المتضمن قانون العقوبات في مواده من 119 إلى 134 منه، وصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 سنة 2004، وأصدر نصا خاصا بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم قصد تحقيق ملاءمة القانون مع مقتضيات الاتفاقية المصادق عليها. وتندرج في سياق استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

ولتوضيح الحماية المتعلقة بالمال العام نتطرق إلى الإطار القانوني للمال العام باعتباره الركن المفترض في جرائم الفساد بالتطرق لطبيعته القانونية والنظم الحمائية المقررة له في هذا الشأن (مطلب أول)، والتدابير الوقائية من جرم الفساد المالي لحماية المال العام من اعتداء الموظف (مطلب ثان) والآليات المتاحة لمكافحة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 أعلاه (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم المال العام باعتباره محل الحماية

تتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة من عقارات ومنقولات، تستعين الإدارة في أداء وظيفتها من أجل تقديم خدماتها المتعددة للجمهور بالأموال العامة باعتبارها الوسيلة المادية لتحقيق ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص قانونية وتنظيمية، وأبرزها القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، أمّا الموظف هو الوسيلة البشرية، ونتطرق إلى تحديد مفهوم المال العام وفي تحديد العديد من المسائل المتعلقة به (فرع أول)، وإلى كيفية تكوينه (فرع ثان)، وإلى استعماله (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المال العام

عرفت نظرية المال العام تطورات هامة، ويرجح الفقه أنها ظهرت في فرنسا كنظرية متكاملة على يد الفقيه الفرنسي برودون proudhon من خلال مؤلفه نظرية المال العام سنة 1845¹، نتناول في هذا الفرع تعريف الفقه والتعريف القانوني للملك العام.

أولاً: التعريف الفقهي للمال العام

يتعدّد التعريف الفقهي للمال العام، ونكتفي بأهم ما يخدم موضوع المطبوعة، فهو المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة حيث تمارس عليها الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا لها ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص²، في حين عرّفه الفقيه Cyr cambier أنّه مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة³.

¹- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 247.

²- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 131.

³- نقلا عن نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2005، ص 77.

يتضح أنّ الفقه لم يفرق بين مفهوم المال العام المملوك لمجموع الأمة، وبين مفهومه بمعنى الأموال العامة المخصصة للنفع العام (الدومين العام)، أو تكون مملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية ملكية خاصة، لا تخصص للنفع العام، وللدولة والأشخاص المعنوية الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة (الدومين الخاص).

ثانيا: التعريف القانوني للمال العام

كرّس المشرع الجزائري النظام القانوني للمال العام في عدّة نصوص قانونية أهمّها الدستور والتشريع، لكنّه لم يعط تعريفا شاملا وموحدا له، واعتمد في التحديد لمفهومه على معيار التخصيص الذي يُوصف أنّه معيار كلاسيكي، ظهر في الفقه الفرنسي من خلال تعريفه للأموال الوطنية، فهي الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور، إما مباشرة وإما عن طريق المرافق العامة، ومعيار عدم قابلية المال العام للتملك الخاص، إضافة إلى معيار التعدد قصد الإحاطة بها ووفقا لما ورد في الدستور والمادة 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية أدناه.

أ- **المال العام في الدستور الجزائري:** حدّد المؤسس الدستوري المال العام في دساتير الجمهورية وأشار إلى حمايته، وآخرها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 20 منه، وتنصّ المادة 22 من الدستور أعلاه يحدّد القانون الأملاك الوطنية. تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كلّ من الدولة والولاية والبلدية. تُسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون¹.

ب- **المال العام في القانون المدني:** عرّفت المادة 688 من القانون المدني المعدّل والمتّمم وفقا لما يلي ((تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تُخصّص بالفعل أو بمقتضى نصّ قانون

¹مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية¹.

ج-المال العام في قانون الأملاك الوطنية: بموجب المادة 02 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، فإنها تتكوّن من حقوق وأملاك منقولة وعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور للاستعمال إمّا مباشرة وإمّا بواسطة مرفق عام.²

الفرع الثاني: تكوين المال العام

ينقسم المال العام إلى الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تملكها كلّ من الدولة والولاية والبلدية، وجاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 20 منه أنّ الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.³

أولا-قوام المال العام: يتكوّن المال العام من مجموع الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة، التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وقد تمّ تصنيفها بموجب المادة 02 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمُتمم إلى:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

¹- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المُعدّل والمُتمم، ج. ر عدد78، صادر 30-1975.

²-قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدّل والمُتمم بقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر عدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت 2008.

³- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مرجع سالف ذكره.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

1-**الأملاك الوطنية العمومية:** هي أملاك يستعملها الجميع، وتُوضع تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، ولا تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها¹.

تنقسم الأملاك الوطنية العمومية إلى: الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية.

أ-**الأملاك العمومية الطبيعية:** تتكون من شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه، والمياه البحرية الداخلية، ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة والجزر، والمجال الجوي الإقليمي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية، والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية والثروات الغابية في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني².

ب-**الأملاك الوطنية الاصطناعية:** تتكون من الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، والسكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، والموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية، والموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية والسريعة والسيارة، والآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق والبساتين العمومية، والأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة،

¹- حرز الله كريم، عمرو خليل، تقسيم واستغلال الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، ص. 209.

²- المادة 15 قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية، حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، المباني العمومية للمؤسسات الوطنية، والمنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا¹.

2-الأملاك الوطنية الخاصة: ينصّ المشرع عنها بموجب الفقرة (2) من المادة 03 من قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم: وتتميز بكونها أنّها تؤدي وظيفة امتلاكه ومالية، ويُمكن التصرف فيها واستغلالها عن طريق عقد الامتياز وغيره².

تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، وتتمثل في العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المُصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، والحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها الدولة والجماعات المحلية في القانون، والأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تقول للدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والأملاك التي أُلغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها، والأملاك المُحوّلة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تمّ استيلاء عليها، أو شُغلت دون وجه حقّ، ومن دون سند، وتمّ استردادها بالطرق القانونية³.

ثانيا- طرق تكوين الأملاك العمومية: تتعدد طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية، منها ما يكون بإرادة الله بفعل قوانين الطبيعة، ومنها ما يتمّ تملكه بالوسائل القانونية وبطريقة مشروعة، وهذا بوسائل القانون الخاص المتمثلة في الشراء أو في التبادل أو في التبرعات إلى جانب وسائل القانون العام بما يُعبّر عنه بالطرق الاستثنائية كنزع الملكية للمنفعة العامة والشفعة.

¹- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 251.

²-حرز الله كريم، عمرو خليل، مرجع سابق، ص219.

³-عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص ص 251-252.

1- بالطرق الطبيعية: تنص المادة 26 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على قيام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، ويقصد بها ما يتم تكوينه من أملاك بفعل الطبيعة والعوامل الجيولوجية كالبحر والانهار والوديان وما كشف عنه البحر، أو الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمحروقات سواء سائلة وغازية، والمعادن والحديد، دون تدخل من الإنسان، ويتم ضبط حدودها التقنية والقانونية بموجب عملية ضبط الحدود التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة¹.

2- بالطرق القانونية: تتمثل في الوسائل القانونية التي يتم بموجبها ضمّ أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية العمومية وأيلولته للذمة المالية للإدارة، أو بالوسيلة التعاقدية بموجب عقود رضائية بين الدولة أو جماعاتها المحلية ومالك المال². وتتعدد الطرق القانونية لعملية اكتساب الأملاك إلى:

أ- أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة: تمكن هذه الآلية الدولة من تملك الأملاك التي تركها أصحابها، لأنها تُعدّ من الأملاك الشاغرة التي تؤول ملكيتها للدولة³.

ب- بطريقة الاقتناء: تكتسب السلطة الإدارية المال العام عن طريق عقود رضائية من بيع وشراء وتبادل وتبرعات وهبات، وحتى بالحيازة التي مرّ عليها التقادم المكسب⁴، على أن تتولى الإدارة المختصة المُقتنية لهذه الأملاك بإحدى الطرق لتحقيق ذلك، حيث تقوم بعملية إلحاق

¹-النوعي أحمد، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2017، ص 346.

²-محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، الطبعة الأولى، مطبعة خطاب، القاهرة، 1983، ص 522.

³ -قرار مجلس الدولة رقم 004396 بتاريخ 27-05-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 144.

⁴-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص

وإدماج للملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية¹، وقد حصرها المشرع في أسلوبين على أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا يترتب عنه التملك القبلي للملك، يتمثلان في: -ضبط وتعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وجاري مائية و أسلوب التصنيف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية².

3-نزع الملكية للمنفعة العامة كطريق استثنائي: تعمل الإدارة العمومية للحصول على عقارات خاصة من ملكية الأفراد وبرضاهم بموجب عقود رضائية، كعقود البيع العادي أو الإيجار مثلها مثل الأفراد العاديين، وهذا دون أيّ توظيف لامتيازات السلطة العامة، وتلجأ أحيانا إلى نزع ملكية العقارات الفلاحية الخاصة بالأفراد بإجراء استثنائي لما يُشكله من خطورة على حق الملكية الفردية، فتلجأ إلى اقتناء بعض عقاراتهم الخاصة جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة، وهذا لعدم استطاعتها الحصول على عقارات لتنفيذ مشروعاتها ذات النفع العام بأسلوب التراضي مع الأفراد³.

تتبع السلطة الإدارية إلى الطريقة الاستثنائية الجبرية بإجراءات محددة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية، كالتحقيق المسبق والتصريح بالمنفعة العمومية، وهذا قصد تخصيصها للصالح العام مقابل تعويض عادل، وخاصة أن الدستور يجيز هذا، ونظمه المشرع الجزائري بموجب قانون

¹-النوعي أحمد، مرجع سابق، ص 349.

²-المادة 27 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم يمكن أن يتفرغ تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن اجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه، والإجراءان هما: -إما التعيين، وإما التصنيف

²-- طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 11، العدد 44، جامعة تيارت، 2007، ص 274.

رقم 91-11 المتضمن لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة¹، مع تقييده للإدارة بمجموعة من الشروط:

- أن يكون موضوع نزع الملكية جبرا عقارا.

- أن يتم منح مقابل تعويض مالي عادل عن العقار المنزوع.

- وجوب اتباع الإجراءات المقررة قانونا.

- أن يكون الهدف منها تحقيق النفع العام.

المطلب الثاني: آليات للوقاية من الفساد وحماية المال العام

وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية ولمكافحة جرائم الفساد كالرشوة في الصفقات العمومية، تتعلق بالتدابير الاحترازية التي يتولى بموجبها الموظف العمومي التصريح بالامتلاكات بعد تنصيبه في وظيفته العمومية وبعد الانتهاء منها، باعتباره آلية هامة لتحقيق الشفافية في الأداء السياسي للموظف العمومي وحماية ممتلكاته الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأملاك العمومية للدولة (فرع أول)، إلى جانب الهيئات الإدارية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في الدور الوقائي من الفساد في إطار جهود الأجهزة الوقائية من الفساد، المتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد (فرع ثان).

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات كتدابير وقائي في القطاع العام من جرائم الفساد

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 أدخل المشرع تدبيرا وقائيا من جرائم الفساد، ويتعلق الأمر بالتصريح بالامتلاكات بموجب القانون 06-01، وجرم فساد الموظف من خلال

¹- قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 فريل 1991، المتعلق بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم،

ج. ر عدد 21، صادر بتاريخ 08 ماي 1991.

تجريمه للأفعال التي تمسّ بالوظيفة العمومية، وجرمَ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات بموجب أحكام المادة 36 من القانون 06-01 أعلاه.

أولاً: وجوب تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته الخاصة

ألزم المشرع الموظف العمومي التصريح بامتلاكاته لحماية المال العام من أيّ اعتداء يقوم به الموظف المكلف بالخدمة العمومية من أية سرقة للمال العام، ومن الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة، وهذا التدبير له أهمية في صون نزاهة الأشخاص المكلفين بوظيفة عمومية، ويقوم الموظف المعني بما يلي:

- اكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

- تجديد التصريح فوراً عند كلّ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

- وجوب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة¹.

ثانياً: تجريم المشرع للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

جرّم المشرع فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، وحدّد العقوبة هذا الفعل بموجب المادة 36 من القانون رقم 06-01 أعلاه، إذا لم يقم الموظف العمومي المنصب في وظيفته بهذا الإجراء الإلزامي خلال الأجل والميعاد القانوني.² يهدف المشرع بهذا التجريم إلى رقابة الذمة المالية للموظف العمومي لدلالاتها على نزاهته في الوظيفة، ومتابعة تطورها، وإذا لم يقم بهذا الإجراء يقع في جريمة الإثراء غير المشروع المجرم في القانون رقم 06-01 أعلاه.

¹- انظر المادة 04 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

²-زهودر إنجي هند، نجوى ريم سندس، تأملات في التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الغش ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 269.

ثالثاً: الملزمون بالتصريح بالامتلاكات أمام الجهة المعنية بذلك

حدّدت المادة 02 من القانون رقم 01-06 أعلاه الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح

حدّدت المادة 02 من القانون رقم 01-06 أعلاه الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ومن في حكمهم، كما حدّدت المادة 06 من القانون 01-06 أعلاه الجهات التي يتمّ أمامك ذلك، وقد حدّد جهة الاختصاص الأصلي، حيث يعود إلى سلطة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹.

أ-أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

تنصّ المادة 06 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06 أعلاه، ويتعلّق الأمر برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، ورئيس الحكومة وأعضاؤها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، على أن يتمّ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعيّنين أو تسلّم مهامهم.

ب-أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يتعلّق الأمر برؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة بموجب الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 01-06 خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 أعلاه، على أن يتمّ نشره عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من تاريخ انتخابهم.

¹-عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص85.

ج-جهات التصريح للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في القانون رقم 06-01:

حدّد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 لكيفيات التصريح للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 أعلاه¹، حيث يتمّ التصريح أمام:

- السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة
- السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بموجب قرار صادر في 02 أبريل 2007، الذي يُحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالتملكات، فعلى سبيل المثال: عون عمومي في وزارة العدل، رئيس أمناء الضبط، أمين قسم الضبط، ورئيس أمناء أقسام الضبط، عون عمومي في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبيب مفتش، صيدلي مفتش، جراح أسنان مفتش².

الفرع الثاني: أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

تحقيقا لمواءمة الجزائر لمنظومتها القانونية مع الالتزامات الدولية المترتبة عنها نتيجة مصادقتها على الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، كرّس القانون 06-01 أعلاه إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كسلطة إدارية مستقلة في قراراتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (أولا)، إضافة إلى استحداث جهاز آخر يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-05³ (ثانيا).

¹-مرسوم رئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

²-القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالتملكات، ج. ر عدد 25، صادر بتاريخ 18 أبريل 2007.

³-أمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وصف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 أعلاه، إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع خضوعها لرقابة المراقب المالي، وتبعية لرئيس الجمهورية، حيث توضع لديه، وهذا ما أكدّه النصّ التنظيمي 06-413 المتعلّق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.¹ إلى جانب تبعيةها لوزير العدل لعدم تمتعها بسلطة تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نتطرق إلى طبيعتها القانونية من حيث أنّ الهيئة سلطة إدارية مستقلة، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

أ- **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** بموجب هذه السلطة الإدارية المستقلة تتخذ قراراتها بكلّ حرية بعيداً عن تأثير أيّ تعليمات، وعن أيّ شكل من أشكال الضغط²، وهذا ما حثّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها، بأن تقوم كلّ دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أيّ تأثير لا مسوغ له.³ وكرّست المادة 19 من القانون 06-01 جانباً من الضمانات لتمكينهم من ممارسة مهامهم كاستقلالية والتزويد بالوسائل المعنوية والمادية والتكوين العلمي العالي بما يساعد على أداء مهامهم.

¹مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلّق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

²يومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 89.

³مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 10 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: للهيئة استقلال وظيفي، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، مع خضوعها لرقابة المراقب المالي، بالإضافة إلى النظام الداخلي الذي يحكمها، ويتم ضمان استقلالية الهيئة عن طريق اتخاذ التدابير الآتية: أداء اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، تُحدّد صيغتها عن طريق التنظيم.

- ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة بمناسبة قيامهم بمهامهم من كلّ أشكال التهديد والترهيب والاعتداء.¹

ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: رغم استقلالية الهيئة، فإنها توضع لدى رئيس الجمهورية وتُلحق به، حيث يقوم بتعيين أعضاء الهيئة، ويُعيّن الأعضاء 07 لمجلس اليقظة والتّقييم، حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تُمثّل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها وبنزاهتها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.²

تتأكّد تبعية الهيئة بمناسبة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، حيث تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل وحافظ الأختام، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختصّ لتحريك الدعوى عند الاقتضاء، وهذا راجع إلى تمتّعها بسلطة تحريك الدعوى دون مباشرتها عملاً بأحكام المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمم.

2- الدور المنوط للهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته:

تُكلّف الهيئة وفقاً لأحكام الفقرات من الأولى إلى 08 من المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمم باقتراح استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخصّ الوقاية منه لكلّ شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، والتحسيس للمواطن بآثاره الضارة.

- المادة 19 من قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

-² المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سالف ذكره.

تتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، وتستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد قصد المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من قطاع عمومي أو خاص، وتسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. كما تقوم بإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية لكشف الثغرات التي يمكن أن تُستغل في ممارسة الفساد.¹ إضافة إلى قيامها بإنجاز تقرير سنوي عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64²، وتوجهه إلى رئيس الجمهورية فقط.

ثانياً- الديوان المركزي لقمع الفساد: تم إنشاء هذا الجهاز لتفعيل مكافحة الفساد بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حدّد النص التنظيمي بموجب المواد 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم³ اختصاصه وطبيعته القانونية وتشكيلته، فهو وفقاً للمرسوم الرئاسي آلية مؤسساتية اختصاصها قمع الفساد.

¹- عقون شراف، بوسعيد سارة، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد الأول، جامعة أم البواقي، 2018، ص 325.

²- مرسوم رئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-41، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

³- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يُحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر عدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج. ر عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

1- الطبيعة القانونية للديوان: يتميز الديوان المركزي عن غيره من الهيئات ذات الصلة بمكافحة الفساد، وبطبيعته القانونية:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

- تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الأختام.

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل، فإنها تُحدد طبيعته، بحيث أنه جهاز وليس سلطة إدارية يمارس صلاحيته بإشراف القضاء أي النيابة العامة، ومهمته الرئيسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، كما أن غالبية أعضائه من ضباط الشرطة القضائية.

ب- تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الأختام: نصّت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل تعديله على وضع الديوان لدى الوزير المُكلف بالمالية، ولكن بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 تحولت تبعيته لدى وزير العدل وحافظ الأختام، ويبقى الديوان محدود الاستقلال الإداري والمالي، حيث يُعدّ الميزانية المدير العام ويعرضها على موافقة وزير العدل، فهو بهذا الأمر بالصرف الثانوي، في حين أن سلطة الأمر بالصرف الرئيسي ترجع إلى وزير العدل وحافظ الأختام².

¹ -فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 468.

² -عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2018، ص 295.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: تضمنت 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل أنّ المدير العام للديوان يتولّى إعداد الميزانية ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الأختام، ويترتب عن هذه الخاصية عدم تمتع الديوان بحق التقاضي لتبعيته للسلطة التنفيذية يخضع لأوامرها وتعليماتها رغم المهام الخطيرة الموكلة إليه¹.

ثانيا: دور الديوان في قمع الفساد ومكافحته

يتمثل دور الجهاز في مكافحة الفساد في الصلاحيات التالية:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- جمع كلّ معلومة تسمح بكشف أعمال فساد ومكافحتها.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول) لتتبع جرائم الفساد وعائداتها المهربة إلى خارج الدولة.

المبحث الثاني

تنويع طرق الحماية للمال العام

تتفرد الأموال العامة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بقواعد حماية خاصة تتميز بها عن غيرها من المال المملوك من قبل الخواص، وهذا لأهميته هذه الأموال

¹ - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 289.

ومكانتها في مساعدة قيام الدولة بوظائفها، وكرسّ المؤسس الدستوري الجزائري حماية المال العام وآخرها تعديل 2016 بموجب المادة، والتعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 20.

نوع المشرع من طرق حماية المال العام لضمان دوام تخصيص المال العام، وضمان عدم انقطاعه وفقا لما أعدت له من تحقيق أوجه النفع العام، لأنّ إباحة التصرف في هذه الأموال يؤدي إلى انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، وقد كرسّ المشرع حماية المال من الناحية المدنية (فرع أول)، ومن الناحية الإدارية (فرع أول)، ومن الناحية الجزائية (فرع ثالث).

المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام

تُقسّم الأموال العامة إلى أموال عامة (الدومين العام)، وخاصة (الدومين الخاص)، وتتمثل الأولى في الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة وتخصص للمنفعة العامة، وينجم عن صفة العمومية للأموال إخضاعها لقواعد خاصّة تختلف عن أموال الأفراد، وقد حدّدت المادتين 66 و689 من القانون المدني القواعد الأساسية المقررة لحماية المال العام¹، وتتعلّق بما يلي:

أولاً: عدم جواز التصرف في المال العام

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ المتضمن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، لحماية المال والملك العمومي وبالتالي حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، وبهذا لا تقف قواعد القانون المدني حائلا دون تحقيق الغرض الذي من أجله خصص المال، والقاعدة السابقة أعلاه قاعدة مؤقتة دائمة مع دوام التخصيص للنفع العام وزائلة بزواله.²

¹ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 25 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

² - بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 94.

يخص هذا المنع التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والإيجار والرهن والهبة، في حين أن التصرفات الأخرى التي تخضع لأحكام القانون الإداري غير مشمولة بهذا المبدأ لملائمتها وطبيعة المال العام، فقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام لا تنطبق على التصرفات الإدارية الخاضعة للقانون العام¹، ومثل ذلك التبادل بين الأشخاص العامة المالكة للأموال العامة، أو منح الأفراد استعمال الملك العمومي استعمالاً خاصاً.

ثانياً: عدم قابلية تملك المال العام بالتقادم

تمثل هذه القاعدة حماية للمال العام وضمان استمراريته تخصيصه للمنفعة العامة، فقد يؤدي وضع اليد إلى عدم استمرارية التخصيص، وفي هذا إخلال بمبدأ دوام المرفق العمومي بانتظام، ونشأ المبدأ في الفقه والقضاء الفرنسيين²، وتقررت القاعدة أساساً لحماية المال العام من أي تعدي بطريق وضع اليد عليه قصد اكتساب ملكيتها بالتقادم كما هو الأمر للأموال الخاصة³، ومنه لا يمكن لواضع اليد الاحتجاج بملكيتها بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، فهي حيازة غير مشروعة، ولا يحميها القانون، وبالتالي لا تحميها دعاوى وضع اليد، ولا يُعتدّ بحسن النية في حالات وضع اليد على الحالات المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة، ولا يمكنه الاحتجاج حال حيازته لهذه الأموال أنه يجهل الاعتداء على ملك أو حق الغير⁴.

ثالثاً: عدم قابلية الحجز على المال العام

تقتضي القاعدة العامة أحقية الشخص المتقاضي الذي صدر حكم لصالحه أن ينفذه على خصمه الشخص الطبيعي، حيث يتخذ ما يلزم من الإجراءات لاستيفاء دينه، وتسري هذه القاعدة

¹- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 261.

²- CHAPUS René, droit administratif général, T2, 5 éd, Montchrestien, Paris, 1991, p 335.

³- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 262.

⁴- بومزير باديس، مرجع سابق، ص 97.

على الأشخاص الطبيعيين، فلا تصح على الشخص المعنوي العام¹، إذ لا يجوز الحجز على المال بغرض استيفاء دين مترتب على الدولة في مواجهة أيا كان، وبهذا لا يمكن اتخاذ إجراء الحجز ليسر حالها، ولا يتصور أن تكون في حالة عسر تحول دون وفائها بالتزاماتها.²

فمن غير الجائز إخضاع الأموال العامة للدولة لإجراءات الحجز، بموجب أحكام المادة 188 من القانون المدني 75-58 المعدل والمتمم، فلا يمكن إدخال المال العام في دائرة الضمان العام، وبالتالي لا يمكن للشخص الدائن للشخص المعنوي العام توقيع رهون على العقارات أو المنقولات مملوكة من قبل الدولة، لأن الملكية العامة ليست محلا للحقوق العينية التبعية، ودفعاً لهذا تدخل المشرع الجزائري لضمان حقوق الدائن وإبقاء سيرورة المرفق العمومي، حيث وضع الغرامة التهديدية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها من قبل الهيئات القضائية الإدارية، بموجب المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.³

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام

تمثل الحماية الإدارية للمال العام امتداد للحماية المدنية له، حيث تتولى الدولة وإداراتها العامة القيام بالمحافظة عليه بالتزامها بواجب صيانتها، والحرص على استمراريتها وعدم تلفه وهلاكه، ما دام مخصصاً للنفع العام، وأوجب القانون على المنتفعين من الأملاك العامة بذلك، مع قيامهم بمراعاة القوانين والتنظيم المعمول بهما في هذا الشأن، لذلك تتصدى لأنواع الاعتداءات عليه

¹-بوغرة صالح، سليمي الهادي، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، 2018، ص 766.

²- السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 29.

³1-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، صادر في 23-04-2009.

سواء من الأفراد أو من الإدارة ذاتها، أي ممن يتصف بالموظف العام أو من في حكمه بموجب إصدار قرارات إدارية واجبة النفاذ، وتخضع الحماية الإدارية إلى قواعد وأحكام إجرائية (فرع أول)، إلى جانب الوسائل المادية الواجب اتخاذها من جانب الإدارة للحفاظ عليه (فرع ثان).

الفرع الأول: قواعد الحماية الإدارية للمال العام

يتعين على الشخص الإداري الذي يتولى إدارة المال العام أن يقوم بصيانته وحمايته من كل اعتداء، ويتولى رقابة استعماله واستغلاله، حيث يلتزم بواجب جرد هذه الأموال العامة (أولا)، فقد ضبط المرسوم التنفيذي 91-455 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد بالأموال الوطنية، وعملا بالمادتين 21 الفقرة 2 والمادة 22 من القانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية، ولاسيما في مادته الثانية: يعنى بالجرد العام للأموال الوطنية التسجيل الوظيفي والتقويمي للأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية، وتتم الحماية الإدارية بتوظيف مجموعة من الوسائل القانونية للمحافظة على المال العام (ثانيا).

أولا: الالتزام بجرد الأموال العامة

توفر عملية الجرد أهمية في تحديد الأموال العامة، والحفاظ عليها وصيانتها من كل اختلاس، ونظرا لأهمية هذا للدولة وجماعاتها المحلية تقوم كل مؤسسة إدارية بجرد أموالها المستغلة والمسيرة من قبلها¹. فكل مسؤول على قطاع ما بالمؤسسة يكون مسؤولا على الممتلكات المتواجدة بها، وعلى سبيل المثال الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا عن صيانة

¹- شملال عبد العزيز، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07،

واستعمال الممتلكات من الأموال العمومية، ومسؤولون شخصيا على مسك وجرد الممتلكات المنقولة والعقارية.¹

يمكن إجراء الجرد للأموال العمومية لحماية المال العام ومراقبته واستعماله وفقا للأهداف المحددة له من خلال التسجيل الوصفي المتمثل في كافة مكونات المال العام وخصائصه، حيث تشمل كل الأملاك العامة والخاصة العقارية والمنقولة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية، وتمتد إلى الممتلكات العامة بالخارج المملوكة من قبل الدولة والتي تستعملها هيئاتها الدبلوماسية والقنصلية، وينقسم الجرد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-455 أعلاه إلى نوعين:

1- جرد الأموال المنقولة: أوجب المشرع هذا الجرد للمنقول على كل المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة تسجيل أملاكها المنقولة²، وذلك في سجلات خاصة ومحددة ومعدة خصيصا لهذا الغرض³، وتسجل كل البيانات المتعلقة بالمنقولات وبتحطيمها وبفقدانها، بهدف معرفة الممتلكات في كل وقت وتسييرها وصيانتها.

2- جرد العقارات: يتم جرد العقارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-544 أعلاه، فإنه بموجبه يستوجب على المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة وجماعاتها المحلية القيام بإعداد تسجيل وصفي وتقويمي لعقاراتها العامة والخاصة التي خصصت لها⁴، وعلى سبيل المثال والتوضيح تقوم مؤسسات الدولة والجماعات المحلية بإعداد البطاقات العقارية لكل الممتلكات، حيث تقوم بتسجيلها في الجدول العام لعقارات الأملاك

¹ - المادة 32 من قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 35، صادر في 15-08-1990.

² - المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.

³ - انظر المواد من 20 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455، مرجع سالف ذكره.

⁴ - شلال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120.

الوطنية. كما تتولى أيضا إعداد شهادات تسجيل عقاراتها على أن تتولى أملاك الدولة التحقق من سلامتها وإعدادها، كما يحق لها القيام بتحقيقات ميدانية قصد تدقيق البيانات الواردة في تلك البطاقات العقارية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، حيث يحدد المعلومات التي تدون فيها¹، في حين أن القرار الوزاري المؤرخ في 04-02-1992 قد حدد نموذج بطاقات التعريف لعقارات الأملاك الوطنية، وضبط كفاءات إعدادها².

ثانيا: الالتزام بصيانة المال العام

أوجب القانون المنتفعين والمستعملين للأملاك العامة مراعاة القوانين الجاري العمل بها، وتقوم الإدارة المالكة للمال العام بصيانتها والمحافظة عليه من كل الاعتداءات، فقد نصت المادة 60 من قانون الأملاك الوطنية، حيث تضمنت أن نظام المحافظة على الأملاك الوطنية عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية، والإدارة بصيانتها للأملاكها تستهدف ضمان حقوق المجاورين تحقيقا للصالح العام للمنتفعين، وهذا الالتزام بصيانة المال يهدف إلى تحقيق غرضين: يتمثل الأول في الحرص على السلامة العامة واستمرار تخصيص للنفع العام طول فترة ممكنة، والثاني يتمثل في عدم تعرض الأفراد إلى مخاطر ناجمة عن سوء حالة المال مما يؤدي تحمل الإدارة المسؤولية عن تعويض ما يلحق الأفراد من أضرار بسبب سوء حالة المال العام³.

أكد المشرع الجزائري هذا الالتزام الذي يقع على كل الإدارات، وعلى سبيل المثال تضمنت المادة 82 من قانون البلدية 11-10 أن يقوم رئيس البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455، وتتعلق ب: أ- المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار، وتشمل المعلومات، تسميتها، مرجع النص الذي أنشأها، الجماعة العمومية التي تنتمي إليها.

ب- العقار: نوعيته، ومحتواه، ومكان وجوده، أصل الملكية ونوعية الحقوق، قيمته.

2- قرار وزاري مؤرخ في 04 فبراير 1992، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية، ويضبط كيفية إعدادها، ج. ر عدد 26، صادر في 08 فبراير 1992.

³ - شلال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 124.

بجميع التصريحات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها¹.

الفرع الثاني: وسائل المحافظة على المال العام

يقع على الإدارة التزام المحافظة على الأملاك العمومية المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو من خلال مرفق عام يتم تسييره بموجب طريقة ما، حيث تتولى الإدارة حفظ المال العام من تجاوزات المنتفعين به، لضمان عدم اجتبابهم لقواعد استعماله أو تعديهم عليه، كما تقوم بحفظه من الإدارة ذاتها، وذلك بإهماله وعدم صيانتته ومراقبة استعماله، وتملك الإدارة في هذا الشأن وسيلة قانونية (أولا) وأخرى مادية (ثانيا).

أولا: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام

تمتلك الإدارة بموجب هذه الوسيلة القانونية الحق في إصدار لوائح ضبط الصيانة للمحافظة على المال العام، مما قد يلحقه اعتداء من المنتفعين بالمرفق العام، وتختلف عن لوائح الضبط الإداري المتعلقة أساسا بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، حيث تتعدى التزام صيانة المال العام، وتستمد الوسيلة القانونية أساسها من قانون الأملاك الوطنية، حيث يخول الإدارة المكلفة بالمحافظة عليه وضع قواعد تنظيمية لهذا الغرض².

ثانيا: الوسيلة المادية للمحافظة على المال العام

يترتب عن التزام الإدارة المعنية القيام بواجب الصيانة الدورية للمال العام، حيث تقوم بتخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لهذا الغرض، وتتبع لهذا الغرض أسلوبين، يتمثل

¹- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

²- انظر المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، مرجع سالف ذكره.

الأسلوب الأول في أن تقوم الإدارة بتنفيذ أشغال الصيانة بواسطة عمالها إذا ارتبط الأمر بسرية تتعلق بالمرفق العمومي، وعدم وجود من يقوم بذلك، وهذا ما ورد في قانون الأملاك الوطنية.¹

وتتمثل الطريقة الثانية في الأسلوب التعاقدى كنمط آلية تفويضات المرفق العمومي تحقيق نوعية وكفاءة في تسيير المرافق العمومية لتقديم الخدمة العمومية بجودة للمرتفقين المرتبطين بتنفيذها بموجب إبرام صفقة عمومية مع متعهد جزائري أو أجنبي إذا تعلق الأمر بأشغال تتطلب تقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.²

المطلب الثالث: الحماية الجزائية المقررة للمال العام

يقصد بالحماية الجزائية ما تقرره التشريعات من تجريم الاعتداء المادي من جانب الأفراد بصفتهم موظفين عموميين على المال العام وتعريضهم للعقاب الجنائي في هذا الشأن³، ووضع المشرع للحفاظ على الملك العام من كل اختلاس من قبل الموظف العام عقوبات ردية، تمثل حماية جزائية لكل من يتعدى ماديا عليه، وتتمثل بدورها في القواعد والأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، حيث جرم الأفعال التي تتضمن تعدي الأفراد بصفتهم موظفين عموميين على الأملاك الوطنية العمومية، وحدد العقاب اللازم المقرر لذلك، لضمان استمرار تخصيص المال العام للمنفعة العامة، ومدد متابعة جرائم الفساد إلى اختصاص جهات قضائية خاصة.

¹- المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، مرجع سالف ذكره.

²- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

³- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 192.

الفرع الأول: التجنيح المُشدّد لجرائم الفساد المالي

كَيْفَ المشرع الجزائري جرائم الفساد في صورتها التقليدية أو المستحدثة على أنها جنحة مشددة، وفقا لأحكام قانون مكافحة الفساد 06-01 المعدل والمتمم، بموجب عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي، وأقرّ لها عقوبة الغرامة المالية والحبس لمدة تصل إلى 20 سنة في بعضها.

أولا-العقوبات الأصلية: تتمثل في عقوبات سالبة للحرية والغرامة للشخص الطبيعي، وعقوبات للشخص المعنوي.

1-العقوبات السالبة للحرية: وضع المشرع عقوبات سالبة للحرية على قدر من التساوي في مدة عقوبة الحبس من الحد الأدنى إلى الأقصى، وعلى سبيل التوضيح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات كجريمة رشوة الموظف العمومي، وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وجريمة الغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة.

في حين عقوبة الجرائم المستحدثة غير الواردة في قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم كتلقي الهدايا والإبلاغ عن تعارض المصالح، فمدتها من 06 أشهر إلى سنتين¹، أمّا الجرائم المستحدثة المتصلة بالقطاع الخاص كالرشوة واختلاس الممتلكات فيه، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب فعقوبته الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات².

وشدد عقوبة السجن في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث تنص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد أعلاه على الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهذا لضررها البالغ وخطورتها على

¹-المادة 38 و34 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

²- انظر المواد 36 و40 و41 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

المال العام ومبادئ الوصول إلى الظفر بالصفقة العمومية كالشفافية والمساواة بين المترشحين إليها، وبنزاهة وشفافية الوظيفة العمومية وشفافية إبرام الصفقات العمومية.

2- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي: حدد المشرع مقدار الغرامة بطريقة دقيقة، حيث ذكر الحد الأدنى والحد الأقصى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي للتحديد في ذلك، وهذا متوقف على مراعاته خطورة وجسامة الفعل المرتكب في مختلف جرائم الفساد، ولكنه شدد عقوبة مبلغ الغرامة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عن الجرائم الأخرى في قانون مكافحة الفساد، حيث تتراوح من 1000.000 د ج إلى 2000.000 د ج.

3- مضاعفة غرامة الشخص المعنوي: ضاعف المشرع مبلغ الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية للشخص الاعتباري، فهو مسؤول جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من مرة إلى (05) خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي: يمكن للجهة القضائية معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فوفقاً لقانون العقوبات يتم الحكم بالحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق، تحديد الإقامة، منع الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ومصادرة ما نتج عن الجريمة وما تم استعماله في ارتكابها، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حل الشخص الاعتباري، واستحدث بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-23 العقوبات التكميلية التالية: الإقصاء الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها،

¹ -المادة 53 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سالف ذكره، والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-155، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.¹ والحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.²

يقرر قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في القانون أعلاه³، كما يمكن من معالجة آثار الفساد بأبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو ترخيص متحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وفقا للقانون رقم 01-06.⁴

الفرع الثاني: نماذج من الجزاء المقرر لجرائم الفساد

نتطرق في هذا الفرع إلى جزاء جريمة اختلاس المال العام (أولاً)، وجريمة الغدر وما شابهها (ثانياً)، وبعض جرائم الصفقات العمومية (ثالثاً)، إلى جانب عقوبات بعض الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رابعاً).

أولاً: جزاء جريمة اختلاس المال العام: كان العقاب عنها وارد في قانون العقوبات بموجب المادتين 119 و 119 مكرر 1، وقد تم إلغاؤهما بموجب المادة 71 من القانون رقم 01-06، ليتم تعويضهما بالمادة 219 منه، حيث حددت الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

¹- المادة 09 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر عدد 84، صادر في 20 ديسمبر 2006م.

²- الفقرة 02 من المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-23، مرجع سالف ذكره.

³- المادة 50 و 51 من قانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

⁴- المادة 55 من قانون رقم 01-06، مرجع سالف ذكره.

يعد جرم اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي من صور الفساد المالي الأكثر انتشارا في مجال الصفقات العمومية عبر جميع مراحلها، وجرمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 17 منها، وجرمه المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ووضع العقوبات الأصلية والتكميلية لمرتكبيها.

1-العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام: سنّ المشرع عقوبة بسيطة وعادية عند عدم اقترانها بأيّ ظرف مشدد، وشدها إذا اقترنت به.

أ-العقوبة البسيطة: تتمثل العقوبة بموجب المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1000.000 د ج الموظف العمومي الذي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة بحكم وظيفته أو بسببها.

ب- العقوبة المشددة: شدد المشرع عقوبة جريمة الاختلاس إذا كان الفاعل ممن تشملهم المادة 48 من قانون 06-01 أعلاه، من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة في العقوبة البسيطة للجريمة المرتكبة، ويتعلق الأمر بمرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المالي، حيث يكون قاضيا من قضاة القضاء العادي أو الإداري أو قضاة مجلس المحاسبة، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة بموجب مرسوم رئاسي في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية، أو ضابطا عموميا كالموثق والمحضر القضائي والخبير المترجم، أو عضو في هيئة كهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

يعود السبب في تشديد العقوبة على الفئات المحددة حصرا إلى تمتعها بسلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة وقيامها برعاية المصالح التي جاء من أجلها القانون لحمايتها.¹

2-العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس المال العام: تضمنت المادة 50 من قانون رقم 06-01 العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في القانون أعلاه، فأجازت المادة أعلاه للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالمنع من الإقامة وتحديدها، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية كالحرمان من المناصب الحساسة في الدولة وحرمانه أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا.²

3-الإعفاء من عقوبة جريمة اختلاس المال العام والتخفيف منها: نصت المادة 49 من قانون رقم 06-01 أعلاه على استفادة الجاني من العذر المعفى من العقوبة بصفته فاعلا أو شريكا عند القيام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، بشرط أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.³

كما يستفيد الجاني بصفته فاعلا أو شريكا في مساعدته من تخفيف العقوبة إلى النصف، لكل

¹- عبد الغني حصونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص ص 213-214.

²-مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012، ص 423.

³- عبد الغني حصونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 214.

شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المالي المنصوص عليها في القانون أعلاه ولكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.¹

ثانيا: جزاء جريمة الغدر وما شابهها:

1- جزاء جريمة الغدر: أقرّ المشرع لها نفس الأحكام المقررة لجريمتي الرشوة والاختلاس، كما تُطبق عليها ذات الأحكام بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال العقود والصفقات، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.²

2- جزاء الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة: تختلف عن عقوبة الغدر من حيث العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، فيعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبالغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.³ وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.⁴

3- جزاء أخذ فوائد بصفة غير قانونية: تطبق عليها الاحكام المقررة لجريمة الغدر من حيث مدة عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة وإجراءات المتابعة، ن والظروف المشددة والعقوبات التكميلية، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.⁵

¹-الفقرة 02 من المادة 49 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

²-المادة 30 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

³-المادة 31 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

⁴-المادة 53 من قانون رقم 01-06، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 156-66 المعدل والمتمم

⁵-المادة 53 من قانون رقم 01-06، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 156-66 المعدل والمتمم

ثالثا-جزاء بعض جرائم الصفقات العمومية:

1-جزاء جنحة المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: أقرّ لهما المشرع نفس إجراءات المتابعة والجزاء من حيث مدّة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج¹، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك². كما تطبق نفس الأحكام بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، والعقوبات التكميلية والمصادرة والردّ والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

2-جزاء جنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية: أقرّ لها المشرع عقوبة السجن من 02 سنتين إلى 10 عشر سنوات، وشدد عقوبة الغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج للشخص الطبيعي، ويعاقب بالغرامة على الشخص المعنوي من 2000.000 إلى 10.000.000 دج³.

رابعا: بعض عقوبات جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري

وضع المشرع عقوبات لجريمة الرشوة في صورتها المستحدثة نتيجة مواءمة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولا)، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص (ثانيا).

¹- انظر المادة 26-1، و26-2، والمادة 53 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، والمادة 18 مكرر-1 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²-Saleh LARBOUI et Mohamed MEZAOULI, la responsabilité pénale des personnes morales, Revue cahiers politique et Droit n° 8, faculté de Droit et de sciences politiques, Université de Ouargla, Algérie, 2013, p02.

³-المادة 27 و53، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 18 مكرر 1 من قانون رقم 66-156 مرجع سالف ذكره.

1- عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

تضمنت المادة 28 من القانون 01-06 المذكور أعلاه عقوبة هذه الجريمة باعتبارها رشوة في صورتها المستحدثة، وقررت لها عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10)، وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ضد كل من: وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة بغرض ما له صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، كما يعاقب كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة.¹

2- جزاء الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص: تعاقب المادة 40 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم عن الجنتين بنفس العقوبة، وهي الحبس من 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات، وغرامة مخففة من 50.000 إلى 500.000 دج.

هذا إلى جانب بقية العقوبات المقررة لجرم الفساد المالي، حيث ذكرها المشرع في قانون مكافحة الفساد 01-06 المعدل والمتمم على سبيل الحصر لا المثال، ووضع لكل جريمة فساد عقوبة محددة لها سواء كانت غرامة أو حبسا.

الفرع الثالث: توسيع إخضاع جرائم الفساد لاختصاص جهات قضائية متخصصة

خرج المشرع الجزائري بشأن جرائم الفساد عن أحكام الاختصاص المحلي الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث توسّع إلى اختصاص الجهات القضائية، فاستحدث الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب الأمر رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-156، في مواده 37 و 40 و 329²، مع ملاحظة عدم نصّه

¹ - الفقرة 1، و2 من المادة 28 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سالف ذكره.

² - أمر رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 80 يونيو 1966، ج. ر عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

على إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولكن بصدور الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصّ على ذلك، وبالتالي إخضاع جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع بموجب المادة 24 مكرر 1 منه¹.

أولاً: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

وسّع المشرع الجزائي الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، حيث يتمّ تطبيق أحكام الاختصاص الموسّع كلّما تعلّق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلّق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والتهريب، وكذا جرائم الفساد طبقاً لأحكام المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05-10²، كما تضمنت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسّع إذا تعلّق الأمر بالجرائم السابقة، فيمكنه التنقل أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلّق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد.

ثانياً: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة

استحدث المشرع محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالفساد المالي بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 لمكافحة الفساد، وتمّ تقسيم التراب الوطني لهذا الغرض أربعة أقطاب جزائية متخصصة، وتحديد

¹-أمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.

²-سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 43.

الامتداد الإقليمي لقطب المحكمة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹، وحددت الأقطاب وفق لما يلي:

-قطب محكمة سيدي محمد ومحاكم المجالس القضائية التابعة لها.

-قطب محكمة وهران ومحاكم المجالس القضائية التابعة لها.

-قطب محكمة ورقلة ومحاكم المجالس القضائية التابعة لها.

-قطب محكمة قسنطينة ومحاكم المجالس القضائية التابعة لها.

ما يمكن تسجيله في نهاية هذه المطبوعة بشأن ما يُميّز جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01 هو وصف التجنيح المغلظ لها، فهي جنحة مشددة تمتدّ إلى 20 سنة سجناً، ولكن مع ذلك استفحل الفساد في قتنا هذا، ووصل إلى الهرم، ممّا يطرح تساؤل فعلي عن ضرورة الاستجابة إلى مطلب نفسي جمعي، متلقّ بحق المجتمع في تشديد العقوبة إلى وصف جنائية في بعض منها على الأقلّ، بسبب درجة خطورتها، والدرجة السامية للموظف العمومي.

¹مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر عدد 63، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

الفساد ظاهرة هذا العصر، حيث تعددت أفعاله المجرمة، وصار يمثل عقبة فعلية أمام الإصلاحات والتنمية، بسبب فساد الموظف العمومي وخروجه عن القواعد القانونية المنظمة لتمكين الدولة وغيرها من الأشخاص العامة الإدارية من استعمال المال العام وفقا للغرض المقرر له، مما أدى تضييعه في القطاع العام والقطاع الخاص، وتضييع قيم المجتمع وأخلاقيات المجتمع، الأمر الذي جعل الجزائر تبادر إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسنّ المشرع لقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وجاء مستقلاً للوقاية من الفساد.

توصلنا في هذه المطبوعة النتائج التالية: الفساد جريمة عبر ووطنية تشمل استراتيجية مكافحته في وضع سياسة متعددة الجوانب استجابة لمصادقته على الاتفاقية، وتتمثل المكافحة في تصنيف وتجريم مختلف الأفعال والسلوكات، سواء تعلّقت بأفعال الفساد في صورتها التقليدية أو المستحدثة في القطاعين العام والخاص بسبب التطور الذي عرفه هذا الأخير، وأقرّ عقوبات أصلية خاصة بكلّ جريمة على حدى، وعقوبات تكميلية مشتركة بينها، وكيف جرائم الفساد على أنّها جنحة مشدّدة، دفعا لأيّ مساس بالأملاك العمومية في القطاعين على حدّ سواء.

ترتبط جرائم الفساد بصفة مفترضة نوعية تتمثل في الموظف العمومي وضع المشرع أحكاما إجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال آليات وقائية لمنع الموظف العمومي ومن في حكمه من الوقوع في جرم الفساد، وكرس حماية إدارية ومدنية للمال العام، إلى جانب الحماية الجزائية بموجب عقوبات رادعة لإساءة استخدام الوظيفة العمومية والاتجار بها، وهدر المال العام. كما عزز القانون حماية حقوق الإنسان وحقوق المتهم بحمايته للشهود والخبراء والضحايا.

نقترح في هذا العمل المتواضع منح الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية التامة والصلاحيات الكافية للتدخل في قمع جرائم الفساد قبل استفحالها، والاعتراف لها باختصاص تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اشتراط المرور بوزير العدل لتبعية تمثيله للسلطة التنفيذية، وفي هذا مساس باستقلالية الأجهزة الرقابية.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 2- صقر نبيل، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفساد-التزوير-الحرق، دار الهدى، الجزائر، 2015
- 3- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 4- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- 5- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 6- —، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 7- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 9- عومري زكية، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2015.
- 10- محمد أنور حماده، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 11- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

II – المذكرات والأطروحات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير

- 1- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 2- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 3- ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ب-أطروحة الدكتوراه

- 1- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 186.
- 2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

III-المقالات

- 1- بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليانة، 2014، ص ص 175-196.
- 2- بن الصديق رمزي، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06—01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، 2015، ص ص 258-273.
- 3- يومنصور نورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص ص 508-522.
- 4- بوغرة صالح، سليمي الهادي، الحماية المدنية للأموال الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، 2018، ص ص 759-769.
- 5- بن جيلالي عبد الرحمن، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظلّ قانون مكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لنعام، 2020، ص ص 01-21.
- 6- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، العدد 02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي للنعام، 2017، ص ص 41-22.
- 7- حاجة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة بسكرة، 2017، ص ص 227-241.
- 8- حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، 2018.
- 9- حجاج مليكة، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012، ص ص 418-427.
- 10- رزاق نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص ص 127-149.

- 11-سرير الحرتسي خديجة، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العامة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد الأول، جامعة خميس مليانة، 2018، ص ص 338-357.
- 12-شيعاوي وفاء، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة بسكرة، 2015، ص ص 255-269.
- 13-شمال عبد العزيز، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، 2016، ص ص 118-140.
- 14-ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 77.
- 15-العبيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد 1، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، ص ص 7-32.
- 16-عبد الغني حصونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص ص 208-224.
- 17-عنان جمال الدين، استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2017، ص ص 166-188.
- 18-_____، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية-جريمة تعارض المصالح نموذجا- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2018، ص 1007.
- 19-العزاوي أحمد، منصوري المبروك، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-001 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، العدد 2، 2018، ص ص 211-244.
- 20-عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2018، ص ص 286-298.
- 21-فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 02، 2011، ص ص 42-47.

22- فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص ص 458 - 479.

23- كتون بومدين ، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2014، ص ص 85-94.

24- مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة، ص ص 166 - 175.

25- مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2014، ص ص 06-19.

26- زهدور إنجي هند، نجوى ريم سندس، تأملات في التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الغش ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 265-276 .

IV- الملتقيات

الأخضري نصر الدين، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية-جريمة تعارض المصالح نموذجا-الملتقى العلمي المنعقد في 24 و 25 فبراير 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

V- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

ب- الدستور

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

2- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 17، صادر بتاريخ 10 مارس 2021.

د-القوانين العادية

1- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 47، صادر في 09 جوان 1966.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، صادر 30-09-1975.

3- قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 35، صادر في 15 أوت 1990

4- قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالأحكام الوطنية، ج. ر عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر عدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت 2008.

5- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، صادر في 23-04-2009.

6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ 26 غشت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت 2011، ج. ر عدد 14، صادر 8-3-2006.

7- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يُحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفايات سيره، ج. ر عدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج. ر عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

- 3-مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجدد الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 60، صادر في 24 نوفمبر 1991.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر عدد 63، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 21-190، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج. ر عدد 33، بتاريخ 05 مايو 2021.

هـ-القرارات الوزارية

- 1-قرار وزاري مؤرخ في 04 فبراير 1992، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية، ويضبط كيفية إعدادها، ج. ر عدد 26، صادر في 08 فبراير 1992.

و-الاجتهاد القضائي

- 1-قرار المحكمة العليا بتاريخ 2018/11/21، ملف رقم 1354978 قضية (ط. ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، 2019، ص ص 248-252.

ثانيا-مراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

- ¹ - CHAPUS René، droit administratif général، Tome2, 5 éditions, Montchrestien، Paris, 1991.
- 2-Jean Christophe MAYMAT, L, élu et le risque pénale, éditions Berger- Levraut, Paris, 1995.
- 3-Jean LARGUIER، ANNE Marie LARGUIER، Droit pénal spécial, 9^{ème} éditions، Dalloz، Paris, 1996
- 4-Jean LARGUIER et Anne Marie LARGUIER ،Droit pénal spécial 11^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.

II-Articles

- 5-Saleh LARBOUI et Mohamed MEZAOULI, la responsabilité pénale des personnes morales, Revue cahiers politique et Droit n^o 8, faculté de Droit et de sciences politiques, Université de Ouargla, Algérie, 2013.

4.....	الفصل الأول: أفعال الفساد في التشريع الجزائري: التصنيف والتجريم
5.....	المبحث الأول: تجريم أفعال الفساد التقليدية.....
5.....	المطلب الأول: جريمة الرشوة وما شابهها.....
6.....	الفرع الأول: تجريم فعل رشوة الموظفين العموميين (الرشوة السلبية)
7.....	أولاً: تجريم فعل الموظف العمومي المرتشي وفعل الراشي.....
7.....	ثانياً: أركان جريمة الموظف العمومي المرتشي.....
8.....	1-صفة المتهم بالرشوة السلبية.....
8.....	2-اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي.....
9.....	3-الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.....
9.....	أ-صور النشاط الإجرامي.....
10.....	ب-الشروع في الرشوة.....
10.....	ج-محل الرشوة.....
10.....	د-الغرض من الرشوة.....
11.....	4-الركن المعنوي (القصد الجنائي).....
11.....	الفرع الثاني: تجريم الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)
11.....	أولاً: أركان جريمة الرشوة الإيجابية.....
11.....	1-الركن المادي.....
11.....	أ-السلوك المادي.....
12.....	ب-المستفيد من المزية.....
12.....	ج-الغرض من الرشوة.....
12.....	2-الركن المعنوي.....

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	12
1-تجريم فعل اختلاس الممتلكات العمومية.....	13
2-أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	13
1-الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	13
أ-السلوك الإجرامي.....	13
ب -محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	14
ج-علاقة الجاني بمحل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	14
2-الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية.....	14
المطلب الثالث: جريمة الغدر وما شابهها من جرائم مجاورة لها.....	15
الفرع الأول: جريمة الغدر.....	15
أولاً: تجريم فعل الغدر.....	15
ثانياً: أركان جريمة الغدر.....	16
1-الركن المفترض.....	16
2-الركن المادي.....	16
أ-قبض غير مشروع لمبالغ مالية.....	16
ب-كيفية الحصول على المال.....	16
3-الركن المعنوي.....	17
الفرع الثاني: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.....	17
1-التجريم.....	17
2-أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم.....	17
أ-الركن المفترض.....	17

ب-الركن المادي.....	17
ج-الركن المعنوي.....	18
الفرع الثالث: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.....	18
أولاً: تجريم المشرع لفعل أخذ فوائد غير قانونية.....	18
ثانياً: أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية.....	19
1-الركن المفترض.....	19
أ-الموظف الذي يدير أو يُشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها.....	19
ب-الموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما.....	19
ثانياً: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية.....	19
ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....	20
1-العلم.....	20
2-الإرادة.....	20
المطلب الرابع: جرائم الصفقات العمومية.....	20
الفرع الأول: جريمة المحاباة.....	21
أولاً: تجريم فعل المحاباة.....	21
ثانياً: أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.....	22
1-الركن المفترض.....	22
2-الركن المادي في جريمة المحاباة.....	22
3-الركن المعنوي لجريمة المحاباة.....	23
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة.....	23

أولاً: تجريم استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة.....	23
ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة.....	24
1-الركن المفترض (صفة الجاني)	24
2-الركن المادي.....	24
أ-استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....	24
ب-الغرض من ارتكاب الجريمة.....	25
3-الركن المعنوي.....	25
الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية.....	25
أولاً: تجريم قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية.....	25
ثانياً: الركن المادي.....	26
ثالثاً: الركن المعنوي.....	26
المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.....	27
المطلب الأول: الجرائم المترتبة عن عدم مراعاة الموظف لالتزامات الوظيفة العمومية.....	27
الفرع الأول: تجريم الأفعال الجديدة المتعلقة بالالتزامات الوظيفة العمومية.....	27
أولاً-تجريم فعل استغلال الوظيفة.....	28
ثانياً-تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.....	28
ثالثاً-تجريم تعارض المصالح.....	28
الفرع الثاني: أركان الجرائم المترتبة عن عدم مراعاة الموظف لالتزامات الوظيفة العمومية.....	29
أولاً-الركن المفترض (صفة الجاني)	29
ثانياً-الركن المادي.....	29
1-في جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب وتعارض المصالح.....	29

2-الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....	30
ثالثا-الركن المعنوي.....	30
المطلب الثاني: جرائم ما في حكم الرشوة (الرشوة المستحدثة)	31
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع.....	31
أولا-تجريم الإثراء غير المشروع.....	31
ثانيا-أركان	جريمة
الإثراء	غير
المشروع.....	31
1-الركن المادي.....	31
2-الركن المعنوي.....	32
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا.....	32
أولا: تجريم فعل تلقي الموظف العام الهدية.....	32
ثانيا: أركان جريمة تلقي الموظف العام للهدية.....	32
1-الركن المفترض.....	33
2-الركن المادي.....	33
أ-قبول هدية أو مزية غير مستحقة.....	33
ب-يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير على سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله.....	33
3-الركن المعنوي للجريمة.....	33
المطلب الثالث: جرائم الفساد المرتبطة بالمعاملات الدولية والقطاع الخاص.....	33
الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....	34
أولا-تجريم الرشوة في القطاع الخاص.....	34

ثانيا-أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.....	34
1-الركن المفترض.....	35
2-الركن المادي.....	35
3-الركن المعنوي.....	35
ثانيا-أركان الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص.....	35
1-صفة الجاني.....	36
2-الركن المادي.....	35
3-الركن المعنوي.....	36
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....	36
1-تجريم الاختلاس في القطاع الخاص.....	36
2-أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....	36
أ-الركن المفترض.....	36
ب-الركن المادي.....	37
ج-الركن المعنوي.....	37
الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.....	37
أولا-تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.....	38
ثانيا-أركان الجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.....	38
1-الركن المفترض.....	38
2-الركن المادي.....	38
المطلب الرابع: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.....	39
الفرع الأول: تصنيف جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وتجرئها.....	39

أولا- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.....	39
ثانيا- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....	40
ثالثا- جرائم التستر على الفساد.....	40
أ- جريمة الإبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....	40
ب- جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد.....	40
ج- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....	41
الفرع الثاني: أركان جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.....	41
أولاً: الركن المفترض.....	42
ثانياً: الركن المادي.....	42
1- في جريمة إعاقة سير العدالة.....	42
2- في جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....	42
3- في جرائم التستر على الفساد.....	42
أ- في جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.....	42
ب- في جريمة إخفاء عائدات جريمة الفساد.....	42
ج- في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....	43
ثالثاً: الركن المعنوي.....	43
الفصل الثاني: آليات حماية المال العام الوقاية من الفساد ومكافحته.....	44
المبحث الأول: المال العام باعتباره ركن مفترض في جرائم الفساد.....	45
المطلب الأول: مفهوم المال العام باعتباره محل الحماية.....	46

الفرع	الأول:	تعريف	المال
العام.....	46.....		
أولاً: التعريف الفقهي للمال العام.....	46.....		
ثانياً: التعريف القانوني للمال العام.....	47.....		
أ-المال العام في الدستور الجزائري.....	47		
ب-المال العام في القانون المدني.....	47.....		
ج-المال العام في قانون الأملاك الوطنية.....	48.....		
الفرع الثاني: تكوين المال العام.....	48.....		
أولاً-قوام المال العام.....	48.....		
1-الأملاك الوطنية العمومية.....	49.....		
أ-الأملاك العمومية الطبيعية.....	49.....		
ب-الأملاك الوطنية الاصطناعية.....	49.....		
2-الأملاك الوطنية الخاصة.....	50.....		
ثانياً-طرق تكوين الأملاك العمومية.....	50.....		
1-بالتطرق الطبيعية.....	51.....		
2-بالتطرق القانونية.....	51.....		
أ-أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.....	51.....		
ب-بطريقة الاقتناء.....	51.....		
3-نزع الملكية للمنفعة العامة كطريق استثنائي.....	52.....		
المطلب الثاني: آليات للوقاية من الفساد وحماية المال العام.....	53.....		
الفرع الأول: التصريح بالممتلكات كتدابير وقائي في القطاع العام من جرائم الفساد.....	53.....		

أولاً: وجوب تصريح الموظف العمومي بممتلكاته الخاصة.....	54
ثانياً: تجريم المشرع للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....	55
ثالثاً: الملزمون بالتصريح بالممتلكات أمام الجهة المعنية بذلك.....	55
أ-أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.....	55
ب-أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	55
ج-جهات التصريح للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في القانون رقم 06-01.....	56
الفرع الثاني: أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.....	56
أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	57
1-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	57
أ-الهيئة سلطة إدارية مستقلة.....	57
ب-تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....	58
ج-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.....	58
2-الدور المنوط للهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته.....	58
ثانياً-الديوان المركزي لقمع الفساد.....	59
1-الطبيعة القانونية للديوان.....	60
أ-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....	60
ب-تبعية الديوان لوزير العدل وحافظ الأختام.....	60
ج-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....	61
ثانياً: دور الديوان في قمع الفساد ومكافحته.....	61
المبحث الثاني: تنويع طرق الحماية للمال العام.....	61
المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام.....	62

أولاً: عدم جواز التصرف في المال العام.....	62
ثانياً: عدم قابلية تملك المال العام بالتقادم.....	63
ثالثاً: عدم قابلية الحجز على المال العام.....	63
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.....	64
الفرع الأول: قواعد الحماية الإدارية للمال العام.....	65
أولاً: الالتزام بجرد الأموال العامة.....	65
1- جرد الأموال المنقولة.....	65
2- جرد العقارات.....	66
ثانياً: الالتزام بصيانة المال العام.....	67
الفرع الثاني: وسائل المحافظة على المال العام.....	68
أولاً: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام.....	68
ثانياً: الوسيلة المادية للمحافظة على المال العام.....	68
المطلب الثالث: الحماية الجزائية المقررة للمال العام.....	69
الفرع الأول: التجنيح المُشدد لجرائم الفساد المالي.....	70
أولاً: العقوبات الأصلية.....	70
1-العقوبات السالبة للحرية.....	70
2-الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.....	71
3-مضاعفة غرامة للشخص المعنوي.....	71
ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.....	71
الفرع الثاني: نماذج من الجزاء المقرر لجرائم الفساد.....	72
أولاً: جزاء جريمة اختلاس المال العام.....	72

1-العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام.....	73
أ-العقوبة البسيطة.....	73
ب-العقوبة المشددة.....	73
2-العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس المال العام.....	74
3-الإعفاء من عقوبة جريمة اختلاس المال العام والتخفيف منها.....	74
ثانيا-جزاء جريمة الغدر وما شابهها.....	75
أ-جزاء جريمة الغدر.....	75
ب-جزاء الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.....	75
ج-جزاء أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....	75
ثالثا-جزاء جرائم الصفقات العمومية.....	76
1-جزاء جنحة المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.....	76
2-جزاء جنحة قبص العمولات من الصفقات العمومية.....	76
رابعا: عقوبات جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري.....	76
1-عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.....	77
2-جزاء الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.....	77
الفرع الثالث: توسيع إخضاع جرائم الفساد لاختصاص جهات قضائية متخصصة.....	77
أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية.....	78
ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة.....	78
خاتمة.....	80
قائمة المراجع.....	81
فهرس الموضوعات.....	87